إظهارُ الإفادات

مِنْ أوجزِ مختصراتِ السادة الحنَفية

فى علمِ الحالِ

شرحٌ وجيزُ اللفظ كثير الفائدة

لمتنٍ من أوجز المتون

عمله

باسم بن صَميم الجِيلانِيّ

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ر

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

ISBN 978-9953-20-810-7

9789953208107

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ وبهِ نستعينُ على أمورِ الدنيا والدينِ وصلى اللهُ وسلمَ على سيّدِنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ وءالِهِ الطاهرينَ وصحبِهِ المُنْتَجَبِينَ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

أما بعدُ فإنَّ العلمَ نورٌ والجهلَ تِيهٌ وحَيْرَةٌ وخَسَارٌ فمِنَ العارِ على الـمُكَلَّفِ أن يَرْضَى لنفسِهِ بحالِ أهلِ الخِزْيِ والخِذلانِ ويُهْمِلَ تحصيلَ علمِ الحالِ. فرأيتُ جمعَ هذا المختصرِ ليكونَ مُعينًا على فهمِ هذا القدر المفروض عينًا من علمِ الدينِ فى أقصرِ مدةٍ وسميتُهُ أَوْجَزَ المختصراتِ فى علمِ الحالِ على مذهبِ السادةِ الحنفيةِ وعلى الله تَوَكُّلِى وإليه أُنيبُ.

بابُ العقائدِ

فصلٌ. أعظمُ أمورِ الإسلامِ خمسةٌ شهادةُ أن لا إلـٰـهَ إلا اللهُ وأنّ محمدًا رسولُ اللهِ وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاة وصومُ رمضانَ وحجُّ البيتِ منِ استطاعَ إليهِ سبيلًا وأعظمُ أمورِ الإيمانِ ستةٌ الإيمانُ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ وبالقدرِ خيرِهِ وشرّهِ.

فصلٌ. ومعنى لا إلـٰـهَ إلا اللهُ أنَّ أحدًا لا يخلقُ إلا اللهُ وهذا يقتضِي أن لا يَستحقَّ أحدٌ أن يُعْبَدَ إلا اللهُ.

ومعنى محمدٌ رسولُ اللهِ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ الهاشميَّ القُرَشِيَّ عبدُ اللهِ ورسولُهُ إلى جميعِ الخلقِ صادقٌ فى جميعِ ما أخبر به ومن ذلك عذابُ القبرِ ونعيمُهُ وسؤالُ الملَكَينِ منكرٍ ونكيرٍ والملائكةُ والأنبياءُ والكتبُ ويومُ القيامةِ والبعثُ والحشرُ والحسابُ والثوابُ والعذابُ والميزانُ والصراطُ والشفاعةُ والنارُ والجنةُ والخلودُ فيهما ورؤيةُ المؤمنينَ للهِ تعالى بالعينِ فى الآخرةِ بلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ وأنّ الأنبياءَ معصومونَ منَ الكفرِ والكبائرِ وصغائرِ الخسةِ قبلَ النبوةِ وبعدَها دينُهُم الإسلامُ وأوَّلُهُمْ ءادمُ وءاخرُهُمْ محمدٌ ﷺ.

فصلٌ. أفضلُ الواجباتِ الإيمانُ باللهِ وبرسولِهِ ﷺ.

وأعظمُ الذنوبِ الكفرُ بأنواعِهِ، وأشدُّهُ التعطيلُ وأبشعُهُ الردةُ

وهى ثلاثةُ أقسامٍ اعتقاداتٌ وأقوالٌ وأفعالٌ وكلُّ قسمٍ يتشعبُ شُعَبًا كثيرةً.

فَمِن الأولِ الشَّكُّ فى اللهِ أو فى رسولِهِ أو القرءانِ ونَفْىُ صفةٍ مِنْ صفاتِ الله الواجبةِ لهُ إجماعًا ونسبةُ ما يجبُ تنزيهُهُ عنه إجماعًا إليهِ كالجسمِ والقُعودِ وتكذيبُ نبىّ أو تنقيصُهُ وجَحْدُ معلومٍ من الدينِ بالضرورةِ مما لا يَخْفَى عليهِ والتكذيبُ بالقَدَرِ والعزمُ على الكفرِ فى المستقبلِ وعقيدةُ الحلولِ والوَحدةِ المُطْلَقَةِ.

ومن الثانِى السجودُ لصنمٍ أو شمسٍ أو نارٍ ورَمْىُ المصحفِ فى القاذورةِ والعياذُ باللهِ تعالى.

ومن الثالثِ أن يقولَ لمسلمٍ يا كافرُ غيرُ مُتَأَوّلٍ والسُّخْرِيَةُ باسمٍ منْ أسماءِ اللهِ تعالى أو وعدِهِ أو وعيدِهِ مِمَّنْ لا يخفَى عليهِ نسبةُ ذلكَ إليهِ سبحانَهُ والاستخفافُ بالإسلامِ أو بالكعبةِ أو بالقرءانِ أو بحكمِ الشريعةِ أو بالأنبياءِ أوِ الملائكةِ.

فصلٌ. يجبُ على منْ وقعتْ منهُ ردةٌ العودُ فورًا إلى الإسلامِ بالإقلاعِ عنْ سَبَبِهَا والنطقُ بالشهادتينِ.

فصلٌ. ويَبْطُلُ بالردةِ الصَّوْمُ والنكاحُ قبلَ الدخولِ وكذا بعدَهُ ولا يصحُّ عقدُ نكاحِهِ وتحرمُ ذبيحتُهُ ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ ما كَسَبَهُ فى حالِ الردّة ولا يُصَلَّى عليهِ ولا يُدْفَنُ فى مقابرِ المسلمينَ.

بابُ الطهارةِ

فصلٌ. علاماتُ البلوغِ تمامُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً والاحتلامُ فى الذكرِ والأنثى والإحبالُ فى الذكرِ خصوصًا والحيضُ والحَبَلُ فى الأُنثى.

فصلٌ. والاستنجاءُ مسنونٌ وهو مُجْزِئٌ بالماء والحجر.

فصلٌ. فروضُ الوضوءِ أربعةٌ الأولُ غسلُ الوجهِ والثانِى غسلُ اليدينِ معَ المرفقينِ والثالثُ مسحُ ربعِ الرأسِ والرابعُ غسلُ الرّجْلَيْنِ معَ الكعبينِ.

فصلٌ. ومِنْ شروطِهِ أن يكونَ الماءُ مُطَهّرًا بأنْ لا يَغْلِبَ عليهِ غيرُهُ. وأن لا يلاقيَهُ نَجَسٌ إنْ كانَ قليلًا راكدًا وأن لا يُغَيّرَهُ إن كان كثيرًا وأن لا يظهرَ فيه أثرُها إن كان جاريًا وأن لا يكون استُعْمِلَ فى رفعِ حَدَثٍ أو قُربةٍ.

فصلٌ. ونواقضُ الوضوءِ ما خرجَ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ وسيلانُ الدمِ والقيحِ والصديدِ والقَيْءُ إن مَلأ الفَمَ وزوالُ العقلِ والقهقهةُ فى صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ.

فصلٌ. موجباتُ الغُسْلِ خمسةٌ الإيلاجُ فى فرجٍ وخروجُ المنىّ والحيضُ والنّفاسُ والموتُ.

فصلٌ. فروضُ الغُسلِ ثلاثةٌ المضمضةُ والاستنشاقُ وتعميمُ جميعِ البدنِ.

فصلٌ. مَنِ انتقضَ وضوؤُهُ حَرُمَ عليهِ أربعةُ أشياءَ الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحَمْلُهُ.

ويحرمُ على الجنبِ هذه وقراءةُ القرءانِ ودخولُ المسجدِ.

ويحرمُ بالحيضِ هذه والصومُ وتمكينُ الزوج والسيد منْ إتيانِها.

فصلٌ. أسبابُ التَّيَمُّمِ فَقْدُ الماءِ وخوفُ العَدُوّ والمرضُ والاحتياجُ إلى الماءِ.

فصلٌ. وشروطُ التيممِ أن يكونَ بمطهّرٍ من جنسِ الأرضِ وأن لا يخالطَهُ غيرُهُ وأن يكونَ بضربتينِ ويُصَلّى بالتَّيَمُّمِ ما شاءَ منْ فرضٍ ونفلٍ.

فصلٌ. وفُرُوضُ التيممِ النيةُ ومسحُ الوجهِ واليدينِ إلى المرفقينِ ويُسَنُّ الترتيبُ.

فصلٌ. ومبطلاتُ التَيَمُّمِ شيئان ما أبطلَ الوضوءَ ورؤيةُ الماءِ.

فصلٌ. النجاسةُ قسمانِ مخففةٌ ومغلظةٌ فالمخفّفةُ يُعْفَى منها عن ما دونَ الربعِ والمغلَّظةُ قسمان ما له عينٌ مَرْئِيَّةٌ وما ليس لهُ جِرْمٌ مَرْئِيٌّ فيُعْفى من المتجسّدةِ عن ما لم يزِدْ عن وزْنِ مثقالٍ ومن غير المتجسّدة عن ما لم يزِدْ عن قدْرِ مُقَعَّرِ الكَفّ.

فصلٌ. ويَطهُرُ محلٌ متنجّسٌ بنجاسةٍ مَرْئِيَّةٍ بإزالةِ عَيْنِها بالماءِ وبغيرِ ذلك مما يَصِحُّ إزالتُها به وبنجاسةٍ ليس لها عينٌ مرئيةٌ بغسلِها ثلاثًا.

فصلٌ. أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ وأكثرُهُ عشرة وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يومًا وأقلُّ النفاسِ مَجَّةٌ وأكثرُهُ أربعون يومًا.

بابُ الصلاةِ

فصلٌ. أولُ وقتِ الظهرِ زوالُ الشمسِ وءاخرُه مصيرُ ظِلّ كلّ شيءٍ مثلَهُ غيرَ ظلّ الاستواءِ عندهما وإلى ظلّ المثلينِ عندَ الإمامِ وأولُ وقتِ العصرِ بانتهاءِ وقتِ الظهرِ وءاخِرُهُ إلى غروبِ الشمسِ وأولُ وقتِ المغربِ مِنْ بعدِ اكتمالِ غروبِ الشمسِ وءاخرُهُ إلى غروبِ الشفقِ وأولُ وقتِ العِشَاءِ من بعدِ انتهاءِ وقتِ المغربِ وءاخرُهُ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ وأولُ وقتِ الصبحِ من بعد وقت العشاء وءاخرُهُ إلى طلوعِ الشمسِ. وصلاةُ الوِتْرِ والعيدينِ واجبةٌ.

فصلٌ. مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ منَ الخمسِ أو نَسِيَهَا قَضَاها ولا إثمَ عليهِ ومَنْ تَرَكَها عمدًا أَثِمَ ولزمَهُ قضاؤُها فورًا.

فصلٌ. شروطُ الصلاةِ تسعةٌ الطهارةُ عنِ الحدثينِ وعنِ النجاسةِ وفى الثوبِ والبدنِ والمكانِ والمحمول له واستقبالُ القِبلةِ ودخولُ الوقتِ يقينًا أو ظنًّا باجتهادٍ فلو شكّ فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبانَ أنه فَعَلَها فى الوقتِ لم يُجزْهُ والعلمُ بفرضِيَّتِها وسترُ العورةِ وعورةُ الرجلِ ما تحت السُّرَّةِ إلى الركبةِ والأمةِ ما ذُكِرَ مع سَتْرِ ظَهْرِها وبَطْنِها أيضًا والحُرَّةِ جميعُ بَدَنِها ما عدا الوجهَ والكَفَّيْنِ وكذا القدمانِ فى إحدى الروايتينِ وهو المعتمدُ ونِيَّةٌ لا يفصلُ بينها وبين التحريمةِ بعملٍ أجنبىّ والتكبيرُ واجتنابُ المبطلاتِ.

فصلٌ. فرائضُ نفسِ الصلاةِ ستةٌ التحريمةُ والقيامُ فى الفرضِ والواجبِ للقادرِ وقراءةُ القرءانِ والركوعُ والسجودُ مرتينِ والجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ.

فصلٌ. ومن مبطلاتِ الصلاةِ تعمُّدُ الحدثِ فيها وحملُ النجاسةِ غيرِ المعفوّ عنها وانكشافُ ربعِ عضوٍ من أعضاءِ العورةِ مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ والتكلُّمُ ولو بحرفٍ مفهمٍ أو حرفين من كلامِ الناسِ ولو ساهيًا أو جاهلًا والضحكُ والفعلُ الكثيرُ والأكلُ والشربُ مطلقًا وتحويلُ الصدرِ عن القِبلةِ والقراءةُ بالأنغامِ بما يغيّرُ المعنى وغيابُ العقلِ أو الجنونُ فى أثناءِ الصلاةِ وتقدُّمُهُ على الإمامِ بركنٍ من الأركانِ ومحاذاةُ الرجلِ المرأةَ فى صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ مع الاقتداءِ بالإمامِ.

فصلٌ. من شروطِ القدوةِ أن لا يتقدمَ المأمومُ على إمامِهِ فى الموقِفِ وأن يعلمَ بانتقالاتِ إمامِهِ وأن يُتابعَ الإمامَ فى الأركانِ الفعليةِ وكذا فى الواجباتِ فعلًا وتركًا وأن لا يحول صفٌّ تامٌّ من النساءِ بين الرجلِ وإمامه وأن تتوافق صلاتاهما ولا بدَّ أن ينوىَ الإمامُ الإمامةَ فى الجُمُعَةِ.

وتصحُّ الصلاةُ مع الكراهةِ خلفَ صاحبِ هوًى ولا تجوزُ خلفَ القَدَرِىّ والمشبّهِ ومنكرِ الإسراءِ ونحوِهِمْ.

فصلٌ. يُشترطُ لافتراضِ الجمعةِ الإقامةُ بمصرٍ والصحةُ والحريةُ

والذُّكُورَةُ والعَقْلُ والبلوغُ ويُشترطُ لصحةِ أدائِها ستةُ شروطٍ المِصْرُ أو فِناؤُهُ ووقتُ الظهرِ وسلطان والخطبةُ والجماعةُ والإذنُ العامُّ.

فصلٌ. الذى يَلْزَمُ للميتِ المسلم إذا وُلِدَ حيًّا أربعُ خصالٍ غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ. وأقلُّ الغُسل تعميمُ بَدَنِهِ بالماءِ وأقلُّ الكَفَنِ ثوبان إزارٌ ولِفافةٌ للرجلِ وثلاثةُ أثوابٍ للمرأةِ.

وأركانُ الصلاةِ عليه اثنانِ القيامُ والتكبيراتُ ويُثْنِى على اللهِ بعدَ التكبيرةِ الأولى ويُصَلّى على النبىّ ﷺ بعدَ الثانيةِ ويَدْعُو للميّتِ بعد الثالثةِ ويسلّمُ وجوبًا بعدَ الرابعةِ.

وأقلُّ الدفنِ حُفرةٌ تكتمُ رائحتَهُ وتحرسُهُ مِنَ السّباعِ ويجبُ توجيهُهُ إلى القِبْلَةِ.

بابُ الزكاةِ

فصلٌ. الأموالُ التى تَلْزَمُ فيها الزكاةُ الإبلُ والبقرُ والغنمُ والنَّقْدانِ والزروعُ والثمارُ والمعادنُ الجامدةُ التى تذوب وتنطبع وأموالُ التجارةِ ولوجوب الزكاةِ أنصبةٌ معلومةٌ إلا الزروعَ والثمارَ. وعلى من افتُرِضَتْ فى حقّهِ أن يتعلم ما أوجب الله عليه فيها.

وزكاةُ الفِطْرِ تجبُ بإدراكِ فَجْرِ يومِ الفطرِ على كل مسلمٍ حُرّ عنه وعن ولدِهِ الصغيرِ والمجنونِ الفقيرَين ومملوكِهِ الذى للخِدْمَةِ عن كلّ واحدٍ نصفُ صاعٍ من قمحٍ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ إذا مَلَكَ مقدارَ النصابِ فاضلًا عن دَيْنِهِ وكسوتِهِ ومسكنِهِ وأثاثِهِ وفرسِهِ وسلاحِهِ وعبيدِهِ للخدمةِ وحوائجِ عيالِهِ ويجوزُ دفعُ القيمةِ.

وتجبُ النيةُ فى جميعِ أنواعِ الزكاةِ مع الإفرازِ للقَدْرِ الـمُخْرَجِ.

فصلٌ. وتُصرفُ الزكاةُ إلى مَنْ وُجِدَ مِنَ الأَصنافِ الثَّمانيةِ من الفقراء والمساكين والعاملين عليها إلا المؤلفةَ قلوبُهُم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ. ولا يجوزُ ولا يُجْزِئُ صرفُها لغيرِهِمْ.

بابُ الصومِ

فصلٌ. يجبُ صومُ رمضانَ بأحدِ أمورٍ أربعةٍ استكمال شعبانَ ثلاثينَ يومًا أو رؤية الهلالِ فى حقّ من رَءَاهُ وإنْ كانَ فاسقًا أو بثبوتِهِ فى حقّ مَنْ لم يَرَهُ بشهادةِ عَدْلٍ واحِدٍ إذا كانَ بالسماءِ علةٌ فإن لم يكن بالسماء علة لم تُقبل شهادتُهُ حتى يراه جمعٌ يقعُ العلمُ بخبرهم.

فصلٌ. وشرطُ صِحَّتِهِ إسلامٌ وعقلٌ ونَقَاءٌ مِنْ نحوِ حيضٍ.

فصلٌ. وشرطُ وجوبِهِ أربعةُ أشياءَ إسلامٌ وتكليفٌ وإطاقةٌ وإقامةٌ.

فصلٌ. ورُكْنَاهُ نيةٌ لكلّ يومٍ فى الفرضِ وتركُ مُفَطِّرٍ.

فصلٌ. ويجبُ القضاءُ والكفارةُ على منْ أفسدَ صومَهُ فى رمضانَ بجماعٍ أو بأكلٍ أو شربِ ما يُتَغَذَّى أو يُتَدَاوَى به ولا رخصةَ لهُ فى فِطْرِهِ وليس فى إفسادِ صومٍ فى غيرِ رمضانَ كفارةٌ.

ولا يُفطرُ الصائمُ باحتجامٍ أو غِيبَةٍ أو نِيَّةِ فِطْرٍ منْ غيرِ فعلٍ.

بابُ الحَجّ

فصلٌ. يجبُ الحجُّ مرةً فى العمرِ على المسلمِ البالغِ العاقلِ الحرّ المستطيعِ.

فصلٌ. ولا بدَّ لصحةِ أداءِ الحجّ من أمورٍ خمسةٍ شرطانِ وهما الإسلامُ والإحرام وثلاثةُ فروض وهى الوقوفُ بعرفةَ وأكثرُ طوافِ الزيارةِ بعد طلوع فجر العيد والترتيبُ وواجباتُهُ أن يُحْرِمَ من الميقات ومدُّ الوقوفِ بعرفاتٍ إلى الغروبِ والوقوفُ بمزدلفةَ بعدَ فجرِ يومِ النحرِ وقبلَ الشروقِ ورمىُ الجمارِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ والجمراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ والحلق أو التقصير فى الحرم فى أيامِ النحرِ وإيقاعُ طوافِ الزيارةِ فى أيامِ النحرِ والسَّعْىُ بين الصفا والمروة فى أشهر الحج ماشيًا لمن لا عذر له وبعد طوافٍ مُعْتَدّ به بادئًا بالصفا وطوافُ الوداع وبدءُ الطوافِ من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ ماشيًا إلا مِنْ عذرٍ مع ستر العورةِ والطهارةِ وأن يجعل الكعبة عن يساره وفعلُ أقلّ الأشواطِ بعدَ فِعْلِ الأكثرِ مِنْ طوافِ الزيارةِ وصلاة ركعتين بعد الطواف.

فصلٌ. ويحرمُ بالإحرامِ ستةُ أشياءَ سترُ الرأسِ والوجهِ ولُبسُ المُخِيطِ بخياطةٍ للرجلِ وسترُ الوجهِ للمرأةِ والطّيبُ ودَهْنُ شعرِ الرأسِ واللّحْيَةِ وإزالةُ الشعرِ والظُّفْرِ والجماعُ والصيدُ.

فصلٌ. يحرمُ صيدُ حرمِ مكةَ وقطعُ شَجَرِها وحشيشِها وفيهما الفديةُ.

بابُ المعاملاتِ

فصلٌ. ومنْ أرادَ البيعَ أو الشراءَ أو النكاحَ أوغيرَ ذلك من عقودٍ ومعاملاتٍ فعليهِ أن يتعلمَ كيفَ تصحُّ فلا بُدَّ فى البيعِ من الإيجابِ والقَبولِ بلفظِ الماضِى ولا يصحُّ بيعُ صبىّ لا يَعْقِلُ ومجنونٍ ويُشترطُ أن يكونَ المَبيعُ طاهرًا منتفَعًا به مقدورًا على تسليمِهِ ومَنْ باعَ ملكَ غيرِهِ بغيرِ أمرِهِ فالمالكُ بالخيارِ.

ولا يَصِحُّ بيعُ أحدِ الثوبينِ ومنِ اشترَى ما لم يَرَهُ فالبيعُ جائزٌ.

فصلٌ. وإذا باعَ أىَّ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسِهِ اشتُرِطَ فى البيعِ المماثلةُ والحلولُ وإذا باعَ مكيلًا بمكيلٍ من غيرِ جنسِهِ أو موزونًا بموزونٍ من غيرِ جنسِهِ حَلَّ التفاضلُ وحَرُمَ التأجيلُ وإذا كان العِوَضانِ من جنسِ الأثمانِ اشتُرِطَ قبضُهما فى المجلسِ وإذا كانا من غيرِهِ مكيلينِ أو موزونينِ لم يُعتَبَرْ ذلك.

فصلٌ. خيارُ الشرطِ جائزٌ فى البيع ويجوزُ للمتعاقدَيْنِ أوْ لأحدِهِمَا شرطُ الخِيَارِ ثلاثةَ أيامٍ أو أقلَّ ومَنْ شُرِطَ لهُ الخِيارُ فلهُ أنْ يَفْسَخَ فى مُدَّةِ الخيارِ.

وإذا وَجَدَ بالمبيعِ عيبًا فهوَ بالخيارِ.

ولا يجوزُ بيعُ شىءٍ مما يُنْقَلُ أو يُحَوَّلُ حتى يَقْبِضَهُ.

ويُكْرَهُ السَّوْمُ على سَوْمِ أخِيهِ بغيرِ إذنِهِ والبيعُ على بيعِ أخيهِ والنَّجْشُ.

ويُحْظَرُ التفريقُ بين الجاريةِ وولدِهَا.

فصلٌ. ويُشترطُ لصحةِ النكاحِ لفظ النكاح والتزويج وما فى معنى ذلك ويصح أن تُزَوّجَ الحرةُ المكلفةُ نفسَها.

ولا تُجْبَرُ بكرٌ ولا ثيبٌ بالغةٌ على نكاحٍ وتُجبر الصغيرة.

ويشترط لانعقاده على مسلمةٍ حضور شاهدين.

وإذا طلَّق الرجل امرأتَهُ جاز له إرجاعُها فى العدة بلا عقدٍ جديد وإذا طلقها ثلاثًا مجموعةً أو مفرقةً فقد وقع طلاق الثلاث.

بابُ واجباتِ القلبِ ومعاصِيهِ

فصلٌ. منَ الواجباتِ القلبيةِ الإيمانُ باللهِ وبما جاءَ عنِ اللهِ والإيمانُ برسولِ اللهِ وبما جاءَ عَنْ رسولِ اللهِ وتعظيمُ شعائرِ اللهِ ومحبةُ اللهِ ومحبةُ كلامِهِ ونبيّهِ والصحابةِ والآلِ والصالحينَ والصبرُ على أداءِ الواجبِ وعن الحرامِ وعلى البلاءِ.

فصلٌ. منْ معاصِي القلبِ الشكُّ فى اللهِ والتكذيبُ بالقَدَرِ وبُغْضُ الصَّحَابَةِ والآلِ والصالحينَ والأمنُ من مكرِ اللهِ والقُنوطُ منْ رحمةِ اللهِ والتَّكَبُّرُ والرياءُ وسوءُ الظنّ باللهِ والحَسَدُ.

بابُ معاصِى الجوارحِ

فصلٌ. ولِغَيْرِ القَلْبِ منَ الجوارحِ معاصٍ فمِنْ معاصِى البطنِ أكلُ الميتةِ والربا وشُرْبُ الخَمْرِ.

ومن مَعَاصِى العَيْنِ النَّظَرُ إلى النساءِ الأجنبياتِ بشهوةٍ إلى الوجهِ والكفينِ والقدمين وإلى غيرِها مُطلقًا.

ومنْ معاصِى اللسانِ الغِيبةُ والنميمةُ والكَذِبُ والقَذْفُ والفتوى بغيرِ علمٍ والنياحةُ وكلُّ قولٍ يَحُثُّ على محرَّمٍ أو يفتّرُ عن واجبٍ.

ومن معاصِى الأُذُنِ الاستماعُ إلى الأصواتِ المحرَّمَةِ كالمزمارِ والطُّنْبُورِ والاستماعُ إلى الغِيبَةِ والنَّمِيمةِ وكلامِ قومٍ أَخْفَوْهُ عنهُ.

ومن معاصِى اليدينِ القتلُ والسَّرِقَةُ والضَّرْبُ بغيرِ حقّ ولمسُ الأجنبيةِ عمدًا بغيرِ حائلٍ أوْ بِهِ بشهوةٍ وكتابةُ ما يحرمُ النُّطْقُ بِهِ.

ومنْ معاصِى الفرجِ الزّنَى واللواطُ والاستمناءُ بغيرِ يدِ الحليلةِ.

ومن معاصِى الرّجْلِ الـمَشْىُ فى معصيةٍ ومدُّ الرّجْلِ إلى المُصْحَفِ وتَخَطّى الرّقَابِ معَ الإيذاءِ لغيرِ فُرْجَةٍ.

ومن معاصِى البَدَنِ عقوقُ الوالدينِ وقطيعةُ الرَّحِمِ ومجالسةُ المبتدعِ أو الفاسقِ للإيناسِ لهُ على فِسقِهِ ولُبْسُ الذهبِ والفضةِ والحريرِ للرجلِ إلا خاتمَ الفضةِ والخَلْوَةُ بالأجنبيةِ وسفرُ المرأةِ بغيرِ نحوِ مَحْرَمٍ والجلوسُ مع مشاهدةِ المُنْكَرِ إذا لم يُعْذَرْ.

بابُ التوبةِ

تجبُ التوبةُ من الذنوبِ كلّها صغيرِها وكبيرِها فورًا على كلّ مكلفٍ وهى الندمُ والإقلاعُ والعزمُ على أن لا يعودَ إليْهَا وإن كانَ الذنبُ تركَ فرضٍ قضاهُ أو تَبِعَةً لآدميّ قَضَاهُ أو اسْتَرْضَاهُ.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقولُ العبدُ الفقيرُ راجِى رحمةِ مولاه الكريمِ باسم بن صَمِيم الجيلانىّ غفرَ اللهُ له ذنبَهُ وتداركَهُ بعفوِهِ **(الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ)** له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ الحسنُ **(وبهِ نستعينُ على أمورِ الدنيا والدينِ وصلى اللهُ وسلمَ على سيّدِنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ)** أى ءاخرِهم **(وءالِهِ)** علىّ وفاطمةَ وحسنٍ وحسينٍ وذريتِهما وأمهاتِ المؤمنينَ **(الطاهرينَ)** من الرّجْسِ وخواتيمِ الكفرِ والإشراكِ **(وصحبِهِ المُنْتَجَبِينَ)** الذين استخلصهمُ اللهُ واختارهم على سائر صَحْبِ الأنبياء والمرسلين **(ولا حولَ)** عن معصيةِ اللهِ **(ولا قوةَ)** على طاعة الله **(إلا باللهِ)** أى بِعِصْمَتِهِ وعَوْنِهِ وهو **(العلىُّ)** الأعلى من كلّ شىءٍ قدرًا **(العظيمُ)** فوقَ كلّ عظيمٍ.

(أما بعدُ فإنَّ العلمَ نورٌ) يَستضِىءُ به السالكُ لطريقِ الآخرةِ ويسترشدُ **(والجهلَ تِيهٌ)** وضَياعٌ **(وحَيْرَةٌ وخَسَارٌ فمِنَ العارِ)** أى العيبِ والسُّبَّةِ **(على الـمُكَلَّفِ أن يَرْضَى لنفسِهِ بحالِ أهلِ الخِزْيِ)** أى الذُّلّ والهوانِ (و)حالِ أهلِ **(الخِذلانِ)** الذين لم يُوَفّقْهُمُ المولى سبحانه وتعالى بل باعَدَ بينهم وبينَ طُرُقِ الهُدى والرشادِ.

(و)شأنُ المخذولِ الذى لم يُرِدِ الله به الخيرَ أنْ **(يُهْمِلَ تحصيلَ علمِ الحالِ)** أى علمِ الدينِ الذى يَحتاجُ إلى معرفته فى الحال كما يُفهَم

ذلك من حديثِ البخارِىّ[1] مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ من يُرِدِ الله به خيرًا يفقهْهُ فى الدين اهـ فينبغِى للحريصِ على مرضاةِ ربّ العالمينَ ومبتغِى الزُّلْفى[2] لديه أن يهتمَّ بأحكامِ الفرائضِ العَيْنِيَّةِ ليؤديَها على التمامِ والكمالِ ويصونَها عن الفسادِ والخللِ فإنَّ الفرائض إذا صلَحَتْ وسَلِمَتِ الواجباتُ عن القوادحِ أفلحَ فاعِلُها ونجا يومَ العرضِ كما دلَّ على ذلك حديثُ الرجلِ الثائرِ الرأسِ الذِى أخرجَهُ الشيخان[3] اهـ وفى «شرح حزب البحر»[4] للصفىّ بنِ زرُّوق[5] نقلًا عن بعضهم هلاكُ الخلقِ فى حَرْفَيْنِ اشتغالٌ بنافلةٍ وإهمالَ

(١) انظر «صحيح البخارىّ»،كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين.

(٢) الزلفى والزلفةُ القُربة كما فى «المصباح المنير».

(٣) عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ رَضِىَ الله عنه أنّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال يا رسول الله أخبرنِى ماذا فَرَضَ الله علىّ من الصلاة فقال الصَّلَوَات الخمس إلا أن تَطَّوَّعَ شيئًا قال فأخبرنِى ما فرض الله علىّ من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تَطَّوَّعَ شيئًا فقال أخبرنِى بما فرض الله علىّ من الزكاةِ قال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام قال والذى أكرمك لا أتطوّع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئًا فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق أو دخل الجنّة إن صدق اهـ

(٤) كما نقله عنه فى شرح «الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة» لعبد الله بن أحمد باسودان الحضرمِىّ المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ.

(٥) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن زروق الفاسىّ المغربىّ. توفى فى تكرين من أعمال طرابلس الغرب سنة ٨٩٩هـ.

فريضةٍ وعملُ الجوارحِ بلا مواطأةِ القلبِ[1] وإنه تعالى لا يقبلُ عملًا إلا بالصدق[2] وموافقة الحقّ[3] اهـ **(فرأيتُ)** لهذا **(جمعَ هذا المختصرِ)** مُسْتَخْلَصًا من «كفاية الغلام» وشرحِها[4] لعبد الغنىّ النابُلُسِىّ[5] ومن «نهاية المراد»[6] له و«مختصرِ عبد الله الهررىّ على المذهب الحنفىّ»[7] وشرحه المسمَّى «عمدة الحنفية»[8] و«مِنَح ذى الجلال فى إصلاح علم الحال»[9] و«نور الإيضاح»[10] و«العقيدةِ

(١) أى من غيرِ النية الصحيحة الخالصة.

(٢) أى مع الإخلاص فى العمل.

(٣) أى موافقةِ ما طلبَ الشرعُ فعلَهُ.

(٤) المسمَّى «رَشَحات الأقلام فى شرح كفاية الغلام».

(٥) هو عبد الغنىّ بن إسماعيل النابلسىّ الحنفىّ العالم الأديب المتصوف. توفى بدمشق سنة ١١٤٣هـ.

(٦) «نهاية المراد فى شرح هدية ابن العماد» طُبع بتحقيقِ شيخِ حنفيةِ البلادِ الشاميةِ الشيخ عبد الرزاق الحلبىّ رحمه الله.

(٧) للفقيه المحدث المتكلم الأصولىّ اللغوىّ المفسّر عبد الله بن محمد الهررىّ المتوفَّى ببيروت سنة ١٤٢٩هـ وتمام اسم الكتاب «مختصر عبد الله الهررىّ الكافل بعلم الدين الضرورىّ على المذهب الحنفىّ».

(٨) هو «عمدة الحنفية فى معرفة الفروض والواجبات العينية» للشيخ سمير بن سامى القاضى.

(٩) لأحمدَ بنِ عبد الغنىّ عابدين الشامىّ المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

(١٠) مؤلفه حسنُ بنُ عمارٍ الشُّرُنبلالىّ نسبة إلى شُبْرَى بلولة فى المَنُوفيةِ بمصر الفقيه الحنفىّ. توفّى فى القاهرة سنة ١٠٦٩هـ.

الطحاوية»[1] وشروحها للغزنويّ[2] والقُونَوِيّ[3] ومنكوبرس[4] والـمَيْدَانِيّ[5] والهرريّ[6] و«العقيدةِ المرشدة»[7] و«عقيدةِ العوامّ»[8] وشرحِها المسمَّى «نورَ الظلام»[9] و«متنِ الشيبانيةِ»[10]

(١) للإمام أحمد بن سلامة الطحاويّ المصريّ الحنفيّ المتوفَّى سنة ٣٢١هـ وهى من أشهر كتب العقيدة الشائعة بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

(٢) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهنديّ الغزنويّ الفقيه الحنفيّ. توفّى سنة ٧٧٣هـ.

(٣) هو جمال الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن مسعود القونويّ الفقيه الحنفيّ الدمشقيّ. توفّى سنة ٧٧٧هـ.

(٤) هو أبو الفضائل وأبو شجاع نجم الدين منكوبرس التركيّ الناصريّ مولى أمير المؤمنين الناصر لدين الله المتوفّى فى بغداد والمدفون إلى جانب قبر الإمام أبى حنيفة فى القبة سنة ٦٥٢هـ.

(٥) هو عبد الغنيّ بن طالب الميدانيّ الدمشقيّ الفقيه الحنفيّ المتوفى بدمشق سنة ١٢٩٨هـ.

(٦) هو المتوفَّى سنة ١٤٢٩هـ وقد تقدّمت ترجمته رحمه الله.

(٧) وهى العقيدة التى كان يُنادَى بها على المآذن فى أيام صلاح الدين الأيوبيّ قبل صلاة الصبح وكان يدرّسها الشيخُ فخر الدين بن عساكر وقال التاج السبكيّ فى طبقاته الكبرى ليس فيها ما ينكره سنّيّ اهـ

(٨) لأحمد المرزوقيّ الحسينيّ المالكيّ المتوفَّى فى مكة المكرمة بعد سنة ١٢٨١ هـ وعقيدته قصيدةٌ غيرُ طويلةٍ شاع حفظُها بين سكان الحجاز واليمن والحبشة وأندنوسيا وغيرها، يحفظونها من الصغر.

(٩) الشرح المسمى «نور الظلام» هو لمحمد بن عمر النواويّ الجاويّ الأندنوسيّ المتوفَّى سنة ١٣١٦هـ.

(١٠) للشيبانيّ الشافعيّ وهو متنٌ شِعْرِيّ فى العقيدة قراءتُهُ شائعةٌ فى بلاد الصومال.

و«رسالةِ الخادميّ»[1] و«الاعتمادِ فى الاعتقادِ»[2] و«شرحِ عقيدةِ الصّبيانِ»[3] و«عقائدِ أهل السنة والجماعة»[4] و«رسالةِ أهل السنة والجماعة»[5] و«روح كملة التفريد»[6] و«القصيدة النونية»[7] لخضر بك وغيرِها **(ليكونَ مُعينًا على فهمِ) المكلَّفِ (هذا القدر المفروض عينًا من علمِ الدينِ فى أقصرِ مدةٍ) يستطيعُها فإنه يجبُ**

(١) وقراءتها كانت شائعة فى تركية ومصر وغيرهما ومصنفها هو الفقيه الأصوليّ الحنفيّ محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان البخاريُّ الأصلِ الخادميُّ المولد والنشأة. توفّىَ سنة ١١٧٦هـ.

(٢) وهو متنٌ فى العقائد لأبى المحاسن محمد بن خليل القاوقجيّ الطرابلسيّ الحنفيّ الذى انتشر مريدوه فى طرابلس الشام ومصر والمتوفَّى حاجًّا بمكة سنة ١٣٠٥هـ.

(٣) للشيخ العلامة جعفر بن حيدر المعروف بالشُّنْكى من أشهر علماء الحبشة صاحب الكرامات المتواترة المتوفَّى سنة ١٣٥٥هـ.

(٤) ويُسمَّى أيضًا «المُهَنَّد على المُفَنَّد» للفقيه المحدّث خليل أحمد الأنْبوبيّ السهارنبوريّ الهنديّ الحنفيّ شارح أبى داود المتوفَّى ١٣٤٦هـ.

(٥) للشيخ محمد هاشم الأشعريّ المتوفَّى سنة ١٩٤٧ر مؤسس ورئيس جمعية «نهضة العلماء» الأندنوسية رحمه الله تعالى وأجزل له الثواب.

(٦) هو كتاب «روح كملة التفريد شرح كلمة التوحيد» للحاج سليمانُ حَقّى بن محمد بن سليمان الأَسْكيشِهْريّ الفقيه الحنفيّ مفتى مدينة أَسْكِيشِهر التركية المتوفّى سنة ١٣١٥هـ.

(٧) هى قصيدةٌ للمولى خيرُ الدينِ خضر بك بن القاضى جلال بن صدر الدين الروميّ الحنفيّ من أعيان علماء الروم ومدرّسيهم المتوفّى سنة ٨٦٠هـ، نظمها للسلطان محمدِ الفاتحِ بنِ السلطانِ مرادِ العثمانيّ رحمه الله تعالى.

على كلّ مكلفٍ معرفةُ قدرٍ من العلمِ يكونُ بإهمالِ تحصيلِهِ عاصيًا من أهلِ الكبائرِ مستحقًّا للعذاب الشديد فى النار، قال فى «الأنوار اللامعة»[1] وهو علمُ ما يتوقف عليه صحةُ الإيمانِ من الأمور الدينية[2] وعلمُ ما يَتَلَبَّسُ به ولو نفلًا[3] من الأحكامِ الفقهيةِ كالوضوءِ والصلاةِ والصومِ وزكاةٍ وَجَبَتْ عليه وحجّ أرادَهُ وعلمُ ما يُباشره من معاملةٍ وصناعةٍ ومُنَاكحةٍ ومنه تجويدُ الفاتحةِ[4] وعلمُ أحوالِ القلبِ بأن يجتهدَ فى مداواتِهِ وتطهيرِهِ اهـ أى بمعرفةِ واجباتِ القلبِ ليأتِيَ بها ومعرفةِ معاصِى القلبِ ليجتنبَها ويلتحقُ بذلك معرفةُ كيفيةِ التوبةِ بعد الحَوْبة[5] كما روى الخطيبُ[6] عن عبد الله بن المبارك حين سُئل عن الذى يجب على الناس كافةً أن

(١) هذا الكتاب شرح لكتاب «الرسالة الجامعة» والرسالةُ لأحمد بن زين بن علوىّ الحبْشِىّ الحضرمىّ من تلامذة السيد القطب باعلوىّ الحداد، لازمه أربعين سنة قرأ فيها عليه نيّفًا وسبعين مؤلفًا. تُوُفِّىَ رحمه الله فى خلع راشد سنة ١١٤٥هـ والشرح لعبد الله بن أحمد باسودان الكِندىّ الحَضْرَمىّ المنتهى نسبُهُ إلى المقداد بن الأسود رضى الله عنه والآخذ عن حفيد مصنف الرسالة وغيره، توفّىَ سنة ١٢٦٦هـ.

(٢) أى معرفة معنى الشهادتين وما يلتحقُ بذلك من أقسام الردة ونحوها.

(٣) لأنه لا يجوز للمكلف أن يدخل فى شىءٍ حتى يعلم ما أحلَّ الله منه وما حرَّم.

(٤) أى قراءتها صحيحة.

(٥) أى الخطيئة كما فى «المصباح المنير».

(٦) أخرجه الخطيب البغدادىُّ فى «الفقيه والمتفقه».

يتعلموه من العلم فقال أن لا يُقدِمَ الرجلُ على الشيءِ إلا بعلم يسأل ويتعلَّمُ فهذا الذى يجب على الناس من تعليم العلم وفسَّره فقالَ لو أنَّ رجلًا ليس له مالٌ لم يكن واجبًا عليه أن يتعلمَ الزكاةَ فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يُخرجُ ومتى يُخرجُ وأين يضعُ وسائرُ الأشياء على هذا اهـ (**وسميتُهُ «أَوْجَزَ المختصراتِ فى علمِ الحالِ على مذهبِ السادةِ الحنفيةِ»**) إشارةً إلى قلةِ ألفاظِهِ وكثرةِ معانيه وصِغَرِ حجمِهِ وسهولةِ تَعَلُّمِهِ وأَوْضَحْتُ عباراتِهِ بِحَلّ وجيزٍ لها سميتُهُ «إظهار إفاداتِ الحنفيةِ من أوجزِ المختصراتِ فى علمِ الحالِ» إشارةً إلى ما يحويهِ من الفوائدِ إذ يجمعُ بين أصولِ العقيدةِ وفروعِ العباداتِ ولا يفوتُهُ بيانُ الردَّةِ وحكمِها ولا التَّعَرُّضُ لأحكامِ بعضِ المعاملاتِ ومعاصِى الجوارحِ والتوبةِ وهو ما لم يجتمعْ إلا فى «مختصر عبد الله الهررىّ» و«عمدةِ الحنفيةِ» مِنْ بَيْنِ ما مَرَّ ذِكْرُهُ من المختصراتِ وهما أوسعُ مما رَمَيْتُ إليه[1] وربما احتوى على ما ليس فيهما، واللهَ العظيمَ أسألُ أن يجعل فيه وفى شرحه النفعَ العميمَ لِى ولغيرِى يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلا من أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ (**وعلى اللهِ تَوَكُّلِى**) واعتمادِى (**وإليه أُنيبُ**) أى أرجعُ فى يُسْرِى وفى عُسْرِى.

(١) أى قصدتُهُ فإنْ وَفَّقَ اللهُ المكلفَ وحبَّبَ إليه الاستزادةَ فى علم الدين كان هذا المختصرُ كالمقدمةِ للمختصرِ والعمدة وأمثالِهما من المتون وإن قَعَدَ به الكسلُ لم يستصعبْ تَلَقّىَ هذا المتنِ لِصِغَرِ حجمِه وحجمِ شرحِهِ. والموفق من وَفَّقَهُ المولى عزّ وجلّ.

(بابُ العقائدِ)

(فصلٌ) أى هذا فصلٌ.

(أعظمُ أمورِ الإسلامِ خمسةٌ) كما يَدُلُّ على ذلك حديثُ البخارىّ بُنِىَ الإسلامُ على خمسٍ اهـ (شهادةُ) أى العلمُ والاعتقادُ والاعترافُ (أن لا إلـٰـهَ إلا اللهُ) وحده لا شريك له (وأنّ محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ) (وإقامُ الصلاةِ) أى إدامةُ فِعْلِهَا (وإيتاءُ الزكاة) أى إخراجُها (وصومُ) شهرِ (رمضانَ وحجُّ البيتِ) أى الكعبةِ على (منِ استطاعَ إليهِ سبيلًا) أى قَدَرَ على ذلك (وأعظمُ أمورِ الإيمانِ ستةٌ) كما يدلُّ على ذلك حديثُ جبريلَ المشهورُ[1] (الإيمانُ باللهِ) تعالى على ما يجبُ

(١) وهو ما رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جلوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ ثُمَّ انْطَلَقَ=

(**وملائكتِهِ**) على ما يجبُ (**وكتبِهِ**) المنزلةِ (**ورسلِهِ**) أى أنبيائِهِ الذين أرسلَهُمْ كُلّهِمْ (**واليومِ الآخرِ**) الذى يُدانُ فيه العباد[1] (**وبالقدرِ**) أى التقديرِ وهو التدبير أى جعل الأشياء على ما هى عليه فيجب عقدُ القلبِ على أنَّ كلَّ ما يحصلُ فى هذا العالمِ من عينٍ أو فعلٍ هو بتقديرِ اللهِ تعالى وتدبيرِهِ وسواءٌ فى الفعلِ (**خيرِهِ وشرّهِ**) فكلٌّ منهما يحدثُ بعلمِ اللهِ ومشيئتِهِ وقدرتِهِ وتخليقِهِ.

(**فصلٌ**) (**ومعنى لا إلـٰـهَ إلا اللهُ أنَّ أحدًا لا يخلقُ**) أى لا يُبرِزُ منَ العدمِ إلى الوجودِ (**إلا اللهُ**) كما فُسّرَتْ هذه الكلمةُ الشريفةُ عند

= فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَتَدْرِى مَن السَّائِلُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِمُكُمْ دِينَكُمْ اهـ

(١) أى يُجازَوْنَ فيه على أعمالهم.

الماتريديةِ[1] والأشاعرةِ[2] نصرهم الله فكلُّ ما فى السماواتِ وما

(١) نسبة إلى إمام أهل السنة أبى منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدىّ نسبة إلى ماتُريد بسمرقند. وهو إمام واسع الصيت عظيم القدر فى علم الكلام انتشر تلاميذُهُ وتلاميذُهم وتلاميذُ تلاميذِهِمْ وهلمَّ جرًّا فى البلاد من الصين شرقًا إلى أوروبا غربًا ومن روسيا شمالًا إلى بلاد الهند والسند والبنغال جنوبًا. تفقَّهَ على أبى بكرٍ أحمد الجُوزجانِىّ وهو على أبى سليمان الجُوزجانِىّ وهو على محمد بن الحسن وهو على الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه. وتفقَّهَ عليه الحكيمُ القاضى إسحقُ بن محمد السمرقندىّ وعلىّ الرستغفنىّ وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوىّ. صَنَّفَ التصانيفَ الجليلةَ وردَّ أكاذيبَ أهلِ العقائدِ الباطلةِ من ملاحدةٍ ومعتزلةٍ ومشبهةٍ بالحجج النقلية والعقلية. له كتاب «التوحيد» وكتاب «المقالات» وكتاب «أوهام المعتزلة» وغيرُ ذلك. مات سنة ٣٣٣هـ. راجع «الفوائد البهية» (ص ٣٢٠).

(٢) نسبة إلى الإمام أبى الحسن علّى بن إسماعيل الأشعرىّ الإمام الكبير، طبق ذكره الآفاق، وتوزعت طلابه وطلاب طلابه فى البلاد. كان على الاعتزال ثم ألهمه اللهُ التوبةَ والانتصارَ لمذهبِ أهلِ السنةِ فأعلن توبته على الملأ فى المسجد وصنف الكتب الكثيرة فى نُصرة عقائدهم، وناظر المخالفين بعد أن كانوا رفعوا رؤوسهم حتى حجزهم فى أقماع السِمْسِمِ، فصار لا يُقال سُنّىٌّ إلا وهو إما أشعرىّ أو ماتريدىّ. وللحافظِ ابنِ عساكِرَ كتابُ «تبيين كذب المفترى» مؤلَّفٌ حافلٌ فى ترجمته ذكر فيه حاله وطلابه وكتبه واعتقاده وردَّ فيه بعضَ ما افْتُرِىَ عليه. رَوَى عن زكرياء الساجىّ وأبى خليفة الجُمَحِىّ وسهل بن نوح وغيرهم وكان يحضر مجلس أبى إسحقَ المَرْوَزِىّ رحمه الله إمام الشافعية ببغداد يأخذ عنه فقه الشافعىّ وأبو إسحق يأخذ عنه علم الكلام، وكان يذهب فى أكثر مسائل أصول الفقه إلى ما ذهب إليه الشافعىّ فى كتاب «الرسالة» فى أحكام القرءان. تُوُفِّىَ سنة ٣٢٤هـ كما فى طبقات ابن قاضِى شُهبة (١/ ١١٣) وغيرِها.

فوقَها وما فى الأرضِ وما تحتَها وما بينَ السماواتِ والأرضِ لم يخلقْهُ أحدٌ أى لم يُبْرِزْهُ من العدمِ إلى الوجودِ إلا اللهُ سبحانَهُ سواءٌ كانَ عينًا أم عملًا، حجمًا أم جسمًا أم صفةً، حركةً أم سكونًا أم خاطرًا أم تَدَبُّرًا، **(وهذا يقتضِى أن لا يَستحقَّ أحدٌ أن يُعْبَدَ)** أى أن يُتذللَ له نهاية التذللِ **(إلا اللهُ)** خلقَ العالمِ بأسرِهِ العُلوىَّ والسُّفلىَّ والعرشَ والكرسىَّ والسماواتِ والأرضَ وما فيهما وما بينهما، لا تتحركُ ذرةٌ إلا بإذنه، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمُها ولا حبةٍ فى ظُلُماتِ الأرضِ ولا رَطْبٍ ولا يابسٍ إلا فى كتابٍ مبينٍ، أحاطَ بكلّ شىءٍ عِلمًا وأَحْصَى كلَّ شىءٍ عددًا، حىٌّ قيّومٌ لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم، فعالٌ لما يريد قادرٌ على ما يشاءُ، له الملك وله الغِنَى وله العزُّ والبقاءُ وله الحكمُ والقضاءُ وله الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لما قَضَى ولا مانعَ لما أعطى، يفعلُ فى مِلْكِهِ ما يريدُ، ويحكمُ فى خلقِهِ بما يشاءُ، لا يرجو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليسَ عليه حقٌّ يلزمُهُ ولا عليهِ حكمٌ، وكلُّ نِعمةٍ منه فضلٌ وكلُّ نِقمةٍ منه عدلٌ لا يُسْأَلُ عمّا يَفعل وهم يُسْأَلُونَ، موجودٌ قبل الخلق ليس له قبلٌ ولا بعدٌ ولا فوقٌ ولا تحتٌ ولا يمينٌ ولا شِمالٌ ولا أمامٌ ولا خلفٌ ولا كلٌّ ولا بعضٌ ولا يُقال متى كانَ ولا أينَ كانَ ولا كيفَ، كان ولا مكان، كوّنَ الأكوان ودبّر الزمان، لا يتقيَّدُ بالزمان ولا يتخصص بالمكان ولا يشْغَلُهُ شأنٌ عن شأنٍ، لا يَتَخَصَّصُ بالذهنِ ولا يَتَمَثَّلُ فى النفسِ ولا يَتَكَيَّفُ فى العقلِ لا تَلْحَقُهُ الأوهامُ والأفكارُ ليسَ كمثلِهِ شىءٌ وهو السميعُ البصيرُ.

(ومعنى محمدٌ رسولُ اللهِ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ الهاشميَّ) أى المنسوبَ لبنى هاشم لأنَّ عبدَ المطلبِ هو ابنُ هاشمِ بنِ عبدِ مَنَافٍ **(القُرَشِيَّ)** أى المنسوبَ لقبيلةِ قريش لأنَّ هاشمًا يرجع نسبُهُ إلى فِهْرٍ الملقَّبِ بقريشٍ فهو هاشمُ بنُ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَيّ بنِ كِلابِ ابنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيّ بنِ غالبِ بن فِهْرِ بنِ مالك بن النَّضْرِ بنِ كِنانةَ ابنِ خزيمةَ بنِ مُدرِكةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نزارِ بنِ مَعَدّ بنِ عدنانَ **(عبدُ اللهِ ورسولُهُ إلى جميعِ الخلقِ)** من إنسٍ وجِنّ **(صادقٌ فى جميعِ ما أخبر به)** وبَلَّغَهُ عن اللهِ **(ومن ذلك عذابُ القبرِ)** لِقِسْمٍ من الناسِ **(ونعيمُهُ)** لِقِسْمٍ من الناسِ **(وسؤالُ الملَكَينِ منكرٍ ونكيرٍ)** للميّتِ بعدَ دفنِهِ مَنْ ربُّكَ ومَنْ نبيُّك وما دينُك **(والملائكةُ)** وهم مكلفونَ ذَوُو أرواحٍ لا يأكلونَ ولا يشربونَ ولا ينامونَ ليسوا ذكورًا ولا إناثًا لا يَعصون الله ما أمرهم ويَفعلون ما يُؤمرون **(والأنبياءُ)** وهم ذكورٌ من البشرِ أَوحَى الله إليهم وأمَرَهُمْ بالدعوةِ إليه وتبليغِ الوَحْيِ فمن أُمِرَ منهم بتبليغِ شرعِ رسولٍ كان قَبْلَهُ فهو نبيٌّ غيرُ رسولٍ كداودَ وسليمانَ أُمِرَا بتبليغِ شرعِ التوراةِ التى أُنزلت على سيدنا موسى ومن أُمِرَ بتبليغِ شرعٍ أُوحِيَ إليه فيه ولو حكمٌ واحدٌ مختلِفٌ عن أحكامِ شرعِ الرسولِ الذى قَبْلَهُ فهو نبيٌّ رسولٌ كموسى وهارونَ[1] وعيسى ومحمدٍ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم

(١) موسى وهارون عليهما السلام أُوحِيَ إليهما بشرعٍ واحدٍ.

(**والكتبُ**) المـُنْزَلَةُ على الأنبياءِ كالتوراةِ والإنجيلِ والقرءانِ (**ويومُ القيامةِ**) هو يوم قيام الموتى للحساب (**والبعثُ**) وهو خروجُ الموتى من القبور بعد إعادةِ الأجسادِ التى كانت بَلِيَتْ وإعادةِ الأرواحِ إليها (**والحشرُ**) وهو جمعُ الناسِ بعد ذلك للسؤال (**والحسابُ**) بأن يوقَفَ كلُّ إنسانٍ على أعماله التى كان عَمِلَها فى الدنيا (**والثوابُ**) أى الجزاءُ الذى يُجازاه المؤمنُ فى الآخرةِ على أعمالِهِ الصالحةِ مما يَسُرُّهُ (**والعذابُ**) أى الجزاءُ الذى يُجازاه العبدُ فى الآخرة مما يَسُوؤُهُ على ما عَمِلَ من سيئاتٍ (**والميزانُ**) وهو الجِرْمُ الذى تُوزَنُ به الأعمال (**والصراطُ**) وهو جِسْرٌ يُضرب فوق جهنّمَ ليمرَّ عليه الناسُ فمنهم من يقع عنه من أوَّلِهِ ومنهم من يسقطُ عنه بعدما يمشِى مسافةً ومنهم من يمرُّ عليه فينجو (**والشفاعةُ**) الأُخْرَوِيَّةُ وهى طلبُ إسقاطِ العذابِ لبعضِ المؤمنينَ (**والنارُ**) أى جَهَنَّمُ وهى دارُ العذابِ تحت الأرضِ السابعةِ منفصلة عنها (**والجنةُ**) وهى دارُ النعيمِ فوقَ السماءِ السابعةِ (**والخلودُ فيهما**) أى فى الجنة والنار فأهلُ الجنةِ يَخلدون فى نعيمها بلا موتٍ ولا فناءٍ وأهلُ النار يَخلدون فى عذابها بلا فناءٍ ولا تخفيفٍ ولا راحةٍ (**ورؤيةُ المؤمنينَ للهِ تعالى بالعينِ**) أى بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ (**فى الآخرةِ**) لكنْ لا كما يَرَوْنَ المخلوقاتِ فى جهةِ أمامٍ أو خلفٍ أو فوقٍ أو تحتٍ أو يمينٍ أو شِمالٍ لأنّ الذى يُرَى فى جهةٍ هو المخلوقُ المختصُّ بحجمٍ وصورةٍ ومكانٍ واللهُ تعالى لا يُشبهُ المخلوقاتِ فلا يَتَّصِفُ بالحجمِ ولا بالصورةِ ولا بالكَوْنِ فى مكانٍ

بل هو تبارك وتعالى موجودٌ لا يُشبِهُ الموجوداتِ لا يحويهِ مكانٌ ولا يَجْرِى عليه زمانٌ مهما تصورتَ ببالكَ فاللهُ بخلافِ ذلكَ ولهذا يَرَاه المُؤْمِنُونَ وهم فى الجنةِ **(بلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ)** ولا يكونُ بينهم وبينه مسافةٌ كما قال الإمامُ أبو حنيفةَ رضىَ الله عنه فى «الفقه الأكبر» لأنّ المسافةَ تكونُ بين جسمينِ واللهُ عزَّ وجلَّ ليس جسمًا **(و)**الإيمانُ **(أنّ الأنبياءَ)** جميعَهُمْ بلا استثناءٍ **(معصومونَ منَ الكفرِ)** فلا يعبدون غيرَ اللهِ طَرْفَةَ عينٍ لا فى الصّغرِ ولا فى الكِبَرِ **(و)**معصومون مِنِ ارْتِكابِ **(الكبائرِ)** كالزنى **(وصغائرِ الخسةِ)** كسرقةِ حبةِ عنبٍ واختلاسِ النظرِ إلى النساءِ الأجنبياتِ بشهوةٍ **(قبلَ النبوةِ وبعدَها)** وهم مُبَرَّؤُونَ من كلّ صفةٍ دنيئةٍ ومن كلّ صفةٍ خِلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ تمنعُهُمْ من إقامةِ الحجةِ أو تُنَفِّرُ الناسَ منهم وتمنَعُهُم من الاستماعِ إلى دعوتِهِمْ **(دينُهُم)** جميعًا عليهم صلواتُ اللهِ وسلامُهُ هو **(الإسلامُ)** لقولِ الله تعالى فى سورة ءالِ عِمرانَ ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴿٨٥﴾ ﴾ **(وأوَّلُهُمْ ءادمُ)** أبو البشر **(وءاخرُهُمْ)** وأفضلُهُم **(محمدٌ ﷺ)**.

(فصلٌ) (أفضلُ الواجباتِ) وأعلاها وأهمُّها هو **(الإيمانُ باللهِ)** أىْ على ما يليقُ به تعالى بالإيمانِ أنه ذاتٌ لا يُشْبِهُ الذواتِ مُتَّصِفٌ بصفاتِ الكمالِ اللائقة به واحدٌ بلا شريكٍ فى الذاتِ أو الصفاتِ موجودٌ بلا

ابتداءٍ دائمٌ بلا انتهاءٍ يحتاجُهُ كلُّ شيءٍ وهو لا يحتاجُ شيئًا حيٌّ بحياةٍ لا تشبهُ حياتَنا ليستْ باجتماعِ روحٍ وبدنٍ ومِن غير حاجةٍ لدمٍ أو عصبٍ عالِـمٌ بكلّ شيءٍ بعلمٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ ما شاءَ كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ قادرٌ لا يعجزُهُ شيءٌ يسمعُ كلَّ المسموعاتِ بسمعٍ أزليّ أبديّ لا يتغيَّرُ ولا يحتاجُ إلى أُذُنٍ ولا ءالةٍ أُخرَى ويرَى كلَّ المبصَراتِ ببصرٍ أزليّ أبديّ من غيرِ حاجةٍ إلى حدقةٍ أو شعاعِ ضوءٍ ويتكلّمُ بكلامٍ أزليّ أبديّ لا يتتابعُ[1] ولا يتقطعُ ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً ولا يُشبهُ كلامَنا ولكنه أَوحى إلى نبيّنا محمدٍ ﷺ القرءانَ المُعْجِزَ باللغةِ العربيةِ وأنزلَهُ عليهِ بلسانِ قومِهِ عبارةً عنْ كلامِ اللهِ الذاتيّ الذى هو صفتُهُ فيُسَمَّى هذا اللفظُ المنَزَّلُ كلامَ اللهِ أيضًا لأنه ليسَ من تأليفِ بَشرٍ ولا ملَكٍ (و)الإيمانُ (**برسولِهِ**) إلى الإنسِ والجنّ محمدٍ (ﷺ) أىْ على ما يليقُ به.

(**وأعظمُ الذنوبِ الكفرُ بأنواعِهِ وأشدُّهُ**) إثمًا وعذابًا (**التعطيلُ**) بإنكارِ وجودِ اللهِ عزّ وجلَّ (**وأبشعُهُ**) من حيثُ كونُهُ خروجًا من الحقّ ورجوعًا عنه إلى الباطلِ (**الردةُ**) ولذلك قالوا الردةُ أفحشُ أنواعِ الكفرِ أى أبشعُها من الحيثيةِ المذكورةِ (**وهى ثلاثةُ أقسامٍ اعتقاداتٌ**) محلُّها القلبُ فيَرْتَدُّ ويكفرُ مَن اعتقدَ شيئًا منها (**وأقوالٌ**) محلُّها اللسانُ فيرتدُّ عنِ الدينِ مَنْ نطقَ بشىءٍ منها (**وأفعالٌ**) تَحْصُلُ

(١) أى لا يحدُثُ دفعةً بعد دفعة بل هو أزليٌّ أبديٌّ لا يشبهُ كلامَنا.

بالجوارح يرتدُّ من فعلَ شيئًا منها (**وكلُّ قسمٍ يتشعبُ**) أى ينقسمُ (**شُعَبًا**) أى أقسامًا (**كثيرةً فَمِن**) أمثلةِ القسمِ (**الأولِ**) من أقسامِ الردةِ وهى الردةُ الاعتقاديةُ (**الشَّكُّ فى**) وجودِ (**اللهِ أو**) وَحدانيتِهِ أو عَدْلِهِ ومنها الشَّكُّ (**فى**) حقيَّةِ (**رسولِهِ**) ﷺ (**أو**) فى حقيَّةِ (**القرءانِ و**)منها (**نَفْىُ صفةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ الواجبةِ لهُ إجماعًا**) التى لا يسعُ مُكَلَّفًا جهلُها وهى ثلاثَ عشرةَ صفةً أجمعتِ الأمةُ على وجوبِ معرفتِها وتقدَّمَ ذِكْرُها ءانفًا وهى الوجودُ والقِدَمُ والبقاءُ والوَحدانيةُ والقيامُ بالنّفس والمخالفةُ للحوادث والحياةُ والعلمُ والمشيئةُ والقدرةُ والسَّمْعُ والبصرُ والكلامُ (**و**)من أمثلته (**نسبةُ ما يجبُ تنزيهُهُ عنه إجماعًا إليهِ**) سبحانه (**كالجسمِ**) والهيئةِ والصُّورةِ (**والقُعودِ**) والشكلِ واللونِ والحدّ والجهلِ والعجزِ والحاجةِ والظُّلْمِ (**و**)منها (**تكذيبُ**) أىّ (**نبىّ**) من أنبياء الله (**أو تنقيصُهُ**) أى نسبةُ النقصِ وصفاتِ الأسافلِ إليه (**و**)منها (**جَحْدُ**) أى ردُّ وتكذيبُ أمرٍ (**معلومٍ من الدينِ بالضرورةِ**) أى أمرٍ يَتَعَلَّقُ بوجوبٍ أو تحريمٍ أو ندبٍ أو كراهةٍ أو إباحةٍ أو بخبرٍ عن ماضٍ أو مستقبلٍ يَعْلَمُ العالِمُ والجاهلُ من المسلمين أنّ النبىَّ ﷺ جاءَ بِهِ أىْ وبحيثُ يكونُ هذا الأمرُ (**مما لا يَخْفَى عليهِ**) أى مما لا يَخْفَى على هذا الذى جَحَدَهُ أنَّهُ من أمورِ الدينِ الإسلامىّ بخلافِ مَنْ أسلمَ من زمانٍ قريبٍ مثلًا ولم يَعْلَمْ بأنَّ هذا الأمرَ جاءَ بِهِ الشرعُ فإنه لا يُكَفَّرُ عندئذٍ (**و**) منها (**التكذيبُ بالقَدَرِ**) باعتقادِ حدوثِ عينٍ أو عملٍ لقلبٍ أو

جارحةٍ على عكسِ مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وبغيرِ تقديرِهِ وتَخْليقِهِ فإنه كفرٌ والعياذ بالله (و)منها (**العزمُ على الكفرِ فى المستقبلِ**) القريبِ أو البعيدِ وكذا التردّدُ فى ذلك (**وعقيدةُ الحلولِ**) باعتقادِ حلولِ اللهِ فى غيرِهِ تعالى (و)عقيدةُ (**الوَحدةِ المُطْلَقَةِ**) باعتقاد أنّ اللهَ هو العالَمُ والعالَمَ هو اللهُ وهما مع التعطيل أشدُّ الكفر ولا يَصِحُّ لأحدٍ توحيدٌ مع اعتقاد شىء منها. قال الجُنيدُ البغدادىُّ فى ما نقله أبو القاسم القُشَيْرِىُّ عنه التوحيدُ إفرادُ القديمِ من الـمُحدَثِ اهـ فمن زعم أنّ القديم هو الـمُحْدَثُ فقد جانَبَ التوحيدَ وخرجَ عنه.

(**ومن**) أمثلة القسم (**الثانى**) من أقسام الردّةِ وهو الردةُ الفعليةُ (**السجودُ لصنمٍ**) وهو الوثن كالصّورةِ التى اتُّخِذَتْ لِتُعْبَدَ (**أو**) لنحو (**شمسٍ أو نارٍ**) لأنّ هذا فعلٌ أجمعَ المسلمون أنه لا يصدرُ إلا من كافرٍ (**ورَمْىُ المصحفِ فى القاذورةِ والعياذُ باللهِ تعالى**) لأنّ هذا استخفافٌ به ومثلُهُ الدَّوْسُ على اسمِ اللهِ عامدًا طائعًا[1] عالِمًا بأنَّ ما يدوسُ عليهِ هو اسمُ اللهِ[2].

(١) قولُهُ (طائعًا) أى غيرَ مُكرَهٍ.

(٢) ورُوى عن الإمام أنَّ من صلى بلا طهارة يكفُرُ. قال فى «الخلاصة» وغيرها نقلًا عن أبى علىّ السُّغْدِىّ إنه لو صلى فى الثوب النجس أو إلى غير القبلة لا يكفر لأنها جائزةٌ حالةَ العذرِ أما الصلاة بلا وضوءٍ فلا يُؤْتَى بها بحالٍ فيكفرُ. قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اهـ وردَّهُ فى «الدر المختار» وفى حاشيته لابن عابدين بأن الصلاة جائزة فى مسئلة مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة بلا طهارة ولا تيممٍ قال فى الحاشية فحيث كانت علةُ عدمِ=

(**ومن الثالثِ أن يقولَ لمسلمٍ**) وهو يعرفُهُ مسلمًا (**يا كافرُ**) وهو (**غيرُ مُتَأَوّلٍ**) أى غير قاصدٍ بهذه العبارةِ تشبيهَهُ بالكافرِ أى لا يريد بها يا شبيهَ الكافرِ فى خَسَاسَةِ أعمالِكَ بل يريدُ أنَّ دِينَهُ كفرٌ وهو يعلمُ أنه على الإسلام فإنّ القائلَ يَرْتَدُّ حينئذٍ (و)منها (**السُّخْرِيَةُ باسمٍ منْ أسماءِ اللهِ تعالى**) كأن يقولَ اسمُ الرحمنِ ليسَ حسنًا (**أو وعدِهِ**) للطائعينَ بالثوابِ كأن يقول الجنةُ لعبةُ الأطفالِ أو أنَّ نعيمَ الدنيا أو بعضَهُ أفضلُ منها (**أو وعيدِهِ**) بأنْ يسخرَ من وعيدِ اللهِ للعصاةِ والكافرينَ كأنْ يقولَ غدًا أتدفَّأُ فى نارِ جهنَّمَ أو يكونُ عذابها نعيمًا لِي وبحيث يكون مثلُ هذا الاستخفافِ (**مِمَّنْ لا يخفَى عليهِ نسبةُ ذلكَ إليهِ سبحانَهُ**) أى ممن يعلمُ بأنّ الاسمَ الذى يَسْتَخِفُّ به هو اسمُ الله تعالى أو أنّ الوعدَ الذى يَسْتهزئُ به قد جاءت به الشريعةُ أو أنَّ الوعيدَ الذى يُكَذِّبُهُ قد بَلَّغَهُ النبىُّ عليه الصلاة والسلام وأما إن استهزأَ بوعدٍ لا يَعلمُ أنه وعدُ الله أو كذّب بوعيدٍ لا يَعلم أنه وعيدُ الله فلا يكفر (و)كذا من ألفاظِ الردةِ المخرجة من الإسلام (**الاستخفافُ بالإسلامِ**) بِسَبّهِ مثلًا (**أو بالكعبةِ أو بالقرءانِ**) بشتمهما وتنقيصهما (**أو بحكمِ الشريعةِ**) بأن يُقالَ إنّ الشرعَ ظَلَمَ المرأةَ أو إنّ جوازَ الطلاقِ قِلَّةُ حكمةٍ أو إنّ أحكامَ الميراثِ لا تصلُحُ لأيامِنا أو

= الإكفارِ الجوازَ حالةَ العذرِ لزمَ القولُ بعدم الإكفارِ فى الصلاة بلا وضوء اهـ ولذا قال فى «الدر» وبهذا ظهر أن تعمُّدَ الصلاةِ بلا طُهْرٍ غيرُ مُكَفِّرٍ فَلْيُحْفَظْ اهـ

إنَّ جوازَ جمعِ الرجلِ بين زوجتينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ ظلمٌ للزوجتين أو الزوجاتِ ممنوعٌ وما شابَهَ ذلكَ **(أو بالأنبياءِ أوِ الملائكةِ)** بسبّ بعضِهِمْ ولو واحدًا منهم أو تنقيصِهِ.

فائدة. قال ابنُ جُزَيّ فى «القوانين الفقهية» لا خلاف فى تكفير من نَفَى الربوبيةَ أو الوَحدانيةَ أو عَبَدَ مع الله غيرَهُ أو كان على دين اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئين أو قال بالحلول أو التناسخ أو اعتقدَ أنّ الله غيرُ حيّ أو غيرُ عليم أو نَفَى عنه صفةً من صفاته - أى من الصفات الثلاثَ عَشْرَةَ التى تَقَدَّمَ ذِكْرُها - أو قال صَنَعَ العالمَ غيرُهُ أو قال هو مُتَوَلّدٌ من شىءٍ أو ادَّعَى مجالسةَ اللهِ حقيقةً أو قال بقِدَمِ العالَمِ أو شكّ فى ذلك كلّه أو قال بنبوة أحدٍ بعد سيّدِنا محمد ﷺ أو جَوَّزَ الكذبَ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال بتخصيصِ الرسالةِ بالعَرَبِ - أى ادَّعَى أنه عليه الصلاة والسلام مرسلٌ إلى العرب فقط - أو ادَّعَى أنه يوحَى إليه أو يدخُلُ الجنة فى الدنيا حقيقةً أو كَفَّرَ جميعَ الصحابة أو جحد شيئًا مما يُعلم من الدينِ ضرورةً أو سَعَى إلى الكنائس بِزِىّ النصارى[1] أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو جَحَدَ حرفًا فأكثرَ من القرءان[2] أو زاده - أى عنادًا أى مع معرفته أنه ليس منه - أو غيَّرَهُ

(١) أى دخل كنائسهم مختلطًا بهم لابسًا زِيَّهم الخاص بهم.

(٢) أى أنكر كونه من القرءان بعد معرفته بأنه منه.

- أى عنادًا - أو قال القرءانُ ليس بمُعْجِزٍ أو قال الثوابُ والعقابُ معنويان أو قال الأئمةُ أفضلُ من الأنبياء اهـ

ولا فرقَ فى الحكم بالردة على متلفّظِ هذه الألفاظِ المُتَقَدّمَةِ بينَ أن يقولَها فى حالِ الرضا أو فى حالِ السُّخْطِ فإنّه يجب تعظيمُ اللهِ عزّ وجلّ ورُسُلِهِ وملائكتِهِ وشريعتِهِ فى الحالينِ، ولا فرقَ كذلك بين أن يَقْصِدَ بِقَوْلِها الخروجَ من الإسلامِ أو لا يقصدَ ذلك طالما هو يعرفُ معناها ولو جهلَ ما تُؤَدّى إليه[1] فإنَّ أحدًا لم يشترطْ عِلْمَ الكافِرِ بأنهُ كافرٌ ولا قصدَهُ أن يكونَ كافرًا ليُحْكَمَ بكفرِهِ كما دلَّ على ذلك قولُ اللهِ تعالى فى سورةِ الكهفِ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[2] وقولُهُ عزَّ وجلَّ فى سورة التوبة ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾الآية[3] وأكثر الكفار كعَبَدَةِ الأصنام مثلًا لا يقصدون أن يكونوا على الكفر وإنما يظنون أنهم على الحقّ ولم يمنع جهلُهُمْ هذا من أن يُحْكَمَ عليهم بالكفر إجماعًا ومثلُهُم غيرُهُم من الكفار سواء كانوا أصليين أو مُرْتَدّينَ.

(١) قولُهُ (ولو جهل ما تُؤدّى إليه) أى ولو جهلَ أنه يكفُرُ بذلك.

(٢) (الكهف/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) (التوبة/ ٦٥).

(فصلٌ) (يجبُ على منْ وقعتْ منهُ ردةٌ العودُ فورًا إلى الإسلامِ بالإقلاعِ عنْ سَبَبِهَا) أى بتركِ سببِ الردةِ فلو كانتْ ردّتُهُ بالدَّوْسِ على المصحفِ مثلًا لم يصحَّ رجوعُهُ إلى الإسلامِ مهما تشهَّدَ إذا كان لا يزالُ دائسًا عليهِ **(و)**يلزمُهُ أيضًا للرجوعِ إلى الإسلامِ **(النطقُ بالشهادتينِ)** أو بما يُعْطِى معناهما بالعربيةِ أو بغيرها من اللغات فإن لم يرجعْ إلى الإسلام بما ذكرنا قَتَلَهُ الحاكمُ وجوبًا إن كان رجلًا ويُستحبُّ للحاكمِ استتابتُهُ قبل ذلك فإن كانتِ امرأةً حُبِسَتْ إلى أن تُسْلِمَ[1]. ويجبُ على مَنْ وَقَعَتْ منه الردةُ النَّدَمُ على ما صدرَ منهُ والعزمُ على أن لا يعود لمثله.

(فصلٌ) (ويَبْطُلُ بالردةِ الصَّوْمُ) ويجبُ عليهِ الرجوعُ فورًا إلى الإسلام وإذا كان فى رمضان وجب عليه الإمساكُ باقِىَ النهارِ عن الـمُفَطِّراتِ وقضاءُ هذا اليوم **(والنكاحُ قبلَ الدخولِ)** أى ويَبطلُ عقدُ النكاحِ بين الزوجين إذا ارتدَّ أحدُهُما قبلَ بناءِ الزوجِ بالزوجةِ أى دخولِهِ بها **(وكذا)** يَبطُلُ عقدُ النكاحِ بالردةِ **(بعدَهُ)** أى بعدَ الدخولِ **(ولا يصحُّ عقدُ نكاحِهِ)** أى المرتدّ لا على مسلمةٍ ولا على غيرها **(وتحرمُ ذبيحتُهُ)** فلا يجوز أكلُها ولو ذَبَحَ كما يَذْبَحُ المسلمون **(ولا يَرِثُ)** من يموت من أقاربه المسلمين **(ولا يُورَثُ)** أى أنه إذا

(١) قال فى «اللباب شرح الكتاب» فأما المرأة إذا ارتدت فلا تُقْتَلُ ولكن تحبس حتى تسلم اهـ

ماتَ مرتدًّا من غير أن يرجعَ إلى الإسلام لا يَرِثُ أقاربُهُ المسلمونَ **(ما كَسَبَهُ فى حالِ الردّة)** بل يكونُ هذا المَالُ بعد قضاءِ الدَّيْنِ الذى رَكِبَهُ فى حالِ الرّدَّةِ فَيْئًا يُصرَفُ فى مصالح المسلمين التى اعتبرها الشرعُ كَسَدّ الثغورِ وبناءِ القناطرِ والجسورِ وكفايةِ قضاةِ الشرعِ والعلماءِ والمُفْتِينَ والمقاتِلَةِ **(ولا)** يجوز أن **(يُصَلَّى عليهِ)** عندئذٍ ولا أن تُطلب له الرحمةُ أو المغفرةُ لأنَّ هذا تكذيبٌ لكتابِ اللهِ **(ولا)** يجوزُ أنْ **(يُدْفَنَ فى مقابرِ المسلمينَ)** لأنه ليسَ منهم.

(بابُ الطهارةِ)

(فصلٌ) (علاماتُ البلوغِ) أى العلاماتُ التى يُعرف بها بلوغُ الذَّكَرِ أو الأنثى فَيُحْكَمُ له أو لها بالبلوغِ إذا وُجدتْ واحدةٌ منها ولو لم يوجدْ غيرُها خمسٌ **(تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً)** قمريةً **(والاحتلامُ)** بخروجِ منىّ الشخصِ نفسِهِ منهُ وهاتان العلامتان تكونان **(فى الذكرِ والأنثى والإحبالُ فى الذكرِ خصوصًا والحيضُ)** وأقلُّ ما يكونُ لتسعِ سنينَ قمريةٍ **(والحَبَلُ)** ويكونان **(فى الأُنثى)** خصوصًا.

(فصلٌ) (والاستنجاءُ مسنونٌ) على التأكيدِ من كلّ مُلَوِثٍ خارجٍ من أحدِ السبيلينِ القُبُلِ والدُّبُرِ وهو إزالةُ الأَذَى عنِ المَخْرَجِ بعدَ قضاءِ الحاجةِ **(وهو مُجْزِئٌ بالماءِ)** وَحْدَهُ **(و)** يجوزُ كذلك **(بالحَجَرِ)** وَحْدَهُ أو بما هو فى معناهُ كالورقَةِ القالعةِ والخِرقَةِ والمَدَرَةِ وليس فيه عددٌ مسنونٌ بل يُستحبُّ أن يكون المسحُ ثلاثًا إن أَنْقَى بها وإلا فيزيدُ حتى يُنْقِىَ والأفضلُ أن يكون وِتْرًا، والمُسْتَحَبُّ[1] دونَ المسنونِ كما هو معلومٌ.

والأفضلُ أن يَجمعَ بينهما فَيَستنجِى أولًا بالحجرِ ثم يُتْبِعُهُ بالماءِ فإنْ جاوزَ الخارجُ المَخْرَجَ بقدر الدرهمِ المِثْقالىّ[2] وجبَ إزالتُهُ

(١) السُّنَّةُ غيرُ المُؤَكَّدَةِ يُقال لها المندوبُ والمستحبُّ أيضًا وفى فِعْلِها ثوابٌ.

(٢) وهو عشرون قيراطًا فى المتجسدة أو على قدرِهِ مِساحةً فى المائعة وهو قدر مقعّر=

بالماءِ أو بالمائع[1] لأنه من باب إزالة النجاسةِ لا الاستنجاءِ فلا يكفِى مسحُهُ بالحجرِ وإن زادَ المتجاوزُ على قدر الدرهم المثقالِىّ افتُرِضَ غسلُهُ إذا وُجِدَ ما يُزيلُهُ به من ماءٍ أو مائعٍ ولم تصحَّ معه الصلاةُ عندئذٍ.

(فصلٌ) (فروضُ الوضوءِ) أى أركانُهُ التى لا يصحُّ الوضوءُ مع تَرْكِ واحدٍ منها **(أربعةٌ الأولُ غسلُ الوجهِ)** أى إسالةُ الماءِ عليه جميعِهِ من منابتِ الشعرِ إلى الذَّقَنِ ومن الأذن إلى الأذن مع التَّقَاطُرِ ولو قطرةً واحدةً **(والثانِى غسلُ اليدينِ معَ المرفقينِ)** وما عليهما من شعرٍ وسِلْعةٍ **(والثالثُ مسحُ ربعِ الرأسِ)** وهو مقدارُ الناصيةِ **(والرابعُ غسلُ الرِّجْلَيْنِ)** وما عليهما من نحوِ أصبعٍ زائدةٍ **(معَ الكعبينِ)** وهما العَظْمانِ الناتِئَانِ فى أسفلِ السَّاقِ أو مسحُ الخفّ إذا كملتْ شروطُهُ.

(فصلٌ) (ومِنْ شروطِهِ) أى شروطِ صحةِ الوضوءِ **(أن يكونَ الماءُ مُطَهِّرًا)** كماءِ السّماءِ والبحرِ والنّهرِ والعينِ والبئرِ والثَّلْجِ والبَرَدِ[2] **(بأنْ لا يَغْلِبَ عليهِ غيرُهُ)** من الطاهرات وتكونُ الغَلَبَةُ بأن يغلبَ فى الجماداتِ بالطّبخِ أو أَجْزَاءً بحيث يُخْرِجُ الماءَ عن طبعِهِ وهو

= الكف. والمرادُ بالقيراط أربعُ حباتِ شعيرٍ.

(١) أى بشروطِهِ وستأتِى إن شاء الله.

(٢) فخرج ما اعتُصِرَ من الشّجرِ والثمرِ.

الرّقةُ والسَّيَلانُ أو يُحدِثَ له اسمًا على حِدَةٍ كنبيذِ التَّمْرِ[1] ولو كان رقيقًا فإن لم يخرجِ الماءُ عن رقته وسيلانه أى ولم يَزُلْ عنه اسم الماء لم يضرَّ تغيُّرُ أوصافِهِ كلّها بالجامد كزعفرانٍ وفاكهةٍ وورقِ شجرٍ، وفى المائعاتِ بأن يغلبَ بتغييرِ الأوصافِ فإنْ كان له أوصافٌ ثلاثةٌ مُخالِفةٌ للماءِ مثلًا فغيَّرَ وصفينِ مِنْ أوصافِ الماءِ كاللونِ والطّعم أو اللونِ والرّيحِ لم يَصِحَّ الوضوءُ بِهِ، وإن كان له وصفانِ فقط فَغَيَّرَ وصفًا واحدًا من أوصافِ الماءِ كاللونِ أو الطعمِ لم يَصِحَّ الوضوءُ به، وإن كان له وصفٌ واحدٌ[2] فقط فغيّر وصفًا واحدًا من أوصاف الماء كالطعمِ لم يصحَّ الوضوءُ به لزوالِ الإطلاقِ عن هذهِ المذكوراتِ، فإن كانَ المائعُ الـمُخالِطُ لا وَصْفَ له مخالف كالماء المستعمل فالعبرة بالغلَبَةِ بالوزنِ فإن غَلَبَ على الماء المطلَقِ بالوزنِ لم يصحَّ الوضوءُ به.

(و)من شروطِ الطّهارة **(أن لا يلاقيَهُ)** أى الماءَ **(نَجَسٌ)** لا ميتةُ ما لا دمَ له سائلٌ[3] ولو لم **يُغَيّرْهُ (إنْ كانَ)** الماءُ **(قليلًا راكدًا وأن لا يُغَيّرَهُ)** ولو أدنَى تَغَيُّرٍ **(إن كان كثيرًا)** فيتوضأُ عند عدمِ التَّغَيُّرِ

(١) قال فى «اللباب» وزدتُ أو أحدثَ له اسمًا على حِدَةٍ لإخراج نبيذِ التمرِ ونحوِهِ فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقًا مع أن المخالط جامد اهـ

(٢) كبعض البِطّيخ ليس لمائه إلا وصفٌ واحد وكالقرع فإن ماءهما لا يخالف إلا فى الطعم.

(٣) كزنبورٍ وعقربٍ وذبابٍ ومثلُهُ ما كان مائيَّ المولدِ كسمكٍ وسَرَطانٍ وضِفْدِعٍ.

من غيرِ محلّ وقوعِ النجاسةِ **(وأن لا يظهرَ فيه أثرُها)** وهو لونٌ أو طعمٌ أو ريحٌ **(إن كان جاريًا)** وهو ما لا يتكرر استعمالُهُ وقيل هو ما يُحَرّكُ ولو تِبنةً وإلّا فإنّه يَنْجُسُ عندئذٍ **(وأن لا يكون استُعْمِلَ فى رفعِ حَدَثٍ أو قُربةٍ)** وإلّا فإنه لا يرفع الحدثَ عندئذٍ. والقليلُ هو الذى يتحركُ طَرَفُهُ بتحريكِ الماءِ فى الطَّرَفِ الآخر فورًا والكثير بخلاف ذلك وقدَّرَهُ المتأخرون بما مساحته عشرةُ أذرعٍ فى عشرةٍ بذراعِ الكرباسِ أى الذراعِ الذى كان معروفًا لقياس أثوابِ القُطن به وهو سبعُ قبضاتٍ ويكون بحيثُ لا يظهرُ أى لا ينكشف ما تحتَهُ بالاغترافِ[1] وسواء فى ذلك المربع والمدور والمثلث ما دام وجهه بالأذرع مائة[2].

(فصلٌ) (ونواقضُ الوضوءِ ما خرجَ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ) معتادًا كانَ كبولٍ أم غيرَ معتادٍ كَدودٍ لا ريحُ قُبُلٍ من رجلٍ أو امرأةٍ فإنه مجرد اختلاجٍ **(وسيلانُ الدمِ والقيحِ والصديدِ)** عن موضعِ خروجِهِ إلى

(١) لا تقديرَ فى العمق فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى البدائع. وصح فى الهداية أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف أى لا ينكشف وعليه الفتوى كما فى المعراج. وفى البحر الأَوَّلُ أَوْجَهُ لما عُرِفَ من أصل أبى حنيفة اهـ أى من عدم ذكره للعمق وإنما برجوعه إلى العُرف فالكثير ما يَعُدُّهُ الناظِرُ فى العُرْفِ كثيرًا.

(٢) ففى المُـدَوَّرِ هو ما دَوْرُهُ ستة وثلاثون ذراعًا وقُطْرُهُ أحدَ عشَر ذراعًا وخُمُسُ ذراعٍ وفى المثلث يُعتبر أن يكون كلُّ جانبٍ منه خمسةَ عشرَ ذراعًا وخُمُسَ ذراعٍ.

موضعٍ يجبُ تطهيرُهُ فى الوضوءِ أو الغُسْلِ كما لو سالَ إلى قَصَبَةِ الأنفِ لأنَّ داخلَ الأنفِ والفمِ يجب تطهيرُهُ فى الغُسل بخلاف ما لو سال إلى قصبةِ الذَّكَرِ أو داخلِ العينِ **(والقىءُ إن مَلأ الفَمَ)** وهو شاملٌ للطعامِ والماءِ والـمِرَّةِ لا إذا كان بَلْغَمًا سواءٌ كانَ البلغمُ من الرأسِ أو منَ الجوفِ **(و)**من نواقضِهِ **(زوالُ العقلِ)** كإغماءٍ وجنونٍ وسُكْرٍ لا نومُ مُصَلّ قائمٍ وراكعٍ وساجدٍ[1] وكذا قاعدٌ مُمكّنٌ مقعدته غيرُ مستندٍ إلى شىءٍ لو أُزيلَ عنهُ لسَقَطَ **(والقهقهةُ)** عَمْدًا أو سَهْوًا وحَدُّها أن يُسْمِعَ مَنْ عنده من بالغٍ يَقْظَانَ **(فى صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ)** إمامًا كانَ أم مأمومًا أم منفردًا ذكرًا كانَ أم أنثى مُفْتَرِضًا كانَ أم متطوعًا فإن نام فى الصلاة على أيَّةِ هيئةٍ ثم قَهْقَهَ لم ينتقِضْ وضوؤُهُ بالقهقهة لكن تبطل صلاته.

(فصلٌ) (موجباتُ الغُسْلِ) أى أسبابُ وجوبِهِ **(خمسةٌ)** أربعةٌ منها تُوجِبُهُ على الشخص الذى تحصلُ منهُ وهى **(الإيلاجُ فى فرجٍ)**

(١) وفى اختصار الرواية وإن كان فى قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ فإن كان فى الصلاة لا ينقض وكذلك إن كان خارجها وهو على هيئتها من رفع البطن فى السجود عن الفَخِذَيْنِ وتجافى العضدين عن الجنبين اهـ وقال فى الهداية فى الصلاةِ وغيرِها وهو الصحيح لأنَّ بعضَ الاستمساكِ باقٍ إذ لو زال لسَقَطَ فلم يَتِمَّ الاسترخاءُ اهـ

أى قُبُلٍ أو دُبُرٍ ءادميّ[1] حيّ[2] يُجامَعُ مثلُهُ[3] ولو من غير إنزالٍ للمنىّ فيجبُ الغُسل بهِ على الرجل والمرأةِ **(وخروجُ المنىّ)** إلى ظاهرِ الجسدِ بشهوةٍ وتدفقٍ **(و)**انقطاع دمِ **(الحيضِ و)**انقطاع دمِ **(النفاسِ)** ولا يجبُ الغُسل من ولادةٍ بغيرِ دمٍ يعقبها عندهما وقال أبو حنيفةَ عليها الغُسل احتياطًا لعدمِ خُلُوّه عن قليلِ دمٍ ظاهرًا **(و)**الخامسُ وهو الذى يوجبُ الغسلَ على غيرِ الذى وقعَ بِهِ هو **(الموتُ)**.

(فصلٌ) (فروضُ الغُسلِ) أى أركانُهُ **(ثلاثةٌ المضمضةُ والاستنشاقُ وتعميمُ جميعِ البدنِ)** بَشَرًا كأُذُنٍ وسُرَّةٍ وخارجِ فرجٍ وشعرًا كشاربٍ وحاجبٍ وشعرِ رأسٍ وداخلِ لحيةٍ وإن كَثُفَ بالماءِ المطهّرِ لا ما فيه حَرَجٌ كداخلِ عينٍ.

(فصلٌ) فى ما يَحْرُمُ بالحدثِ **(مَنِ انتقضَ وضوؤُهُ حَرُمَ عليهِ)** وهو فى حالِ الحَدَثِ **(أربعةُ أشياءَ الصلاةُ والطوافُ)** بالكعبةِ لأنه بمنزلةِ الصلاةِ **(ومسُّ المصحفِ وحَمْلُهُ)** إلا بغلافِهِ المنفصلِ لا الـمُتَّصِلِ ويمكَّنُ من ذلك الصبىُّ للدّراسةِ.

(١) لا بهيمة ولا جنية.

(٢) فلا غسل بوطء ميتة.

(٣) فلا غُسْلَ بوطءِ صغيرةٍ لا يجُامَعُ مثلها لا عليه إلا أن يُنْزِلَ ولا عليها لعدم الشهوة، ويظهر معنى مجامعة مثلها بالإفضاء أى بمصيرها مختلطة السبيلين فإن لم يُفْضِها تبيّنَ أنّ مثلها يُجامع ويُشتهى وإن فعل تبيَّنَ أنّ مثلها لا يُجامَعُ.

(**ويحرمُ على الجنبِ**) ستةُ أشياءَ (**هذه**) أى الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملُهُ (**وقراءةُ القرءانِ**) بلسانِهِ (**ودخولُ المسجدِ**).

(**ويحرمُ بالحيضِ**) تسعةُ أشياءَ (**هذه**) وهى الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملُهُ وقراءةُ القرءانِ ودخولُ المسجدِ (**والصومُ وتمكينُ**) الزوجةِ (**الزوجَ و**)الأمةِ (**السيدَ منْ إتيانِها**).

(**فصلٌ**) (**أسبابُ التَّيَمُّمِ**) أى الأمورُ التى تبيحُهُ أربعةٌ (**فَقْدُ الماءِ**) الكافِى لرفعِ الحدثِ الأكبرِ أو الأصغرِ كبُعْدِهِ ميلًا[1] عنِ الماءِ ولو فى المِصْرِ ويفترض على المسافر طلبه ولو برسوله قدرَ غَلْوَةٍ وهو ثلاثمائةِ ذراعٍ إلى أربعمائةٍ من كل جانب (**وخوفُ العَدُوّ**) على نفسِهِ أو مالِهِ ولو درهمًا أو أمانةً (**والمرضُ**) بحيث يضرُّهُ استعمالُ الماءِ فيشتدُّ مرضُهُ أو يمتدُّ بأمارةٍ أو تَجْرِبَةٍ أو قولِ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غيرِ ظاهرِ الفِسْقِ (**والاحتياجُ إلى الماءِ**) مع كونِهِ موجودًا لِعَطَشٍ فى الحالِ أو المآلِ أو عَجْنٍ أو نحوِ ذلك لا طَبْخِ مَرَقٍ.

(**فصلٌ**) (**وشروطُ التيمم**) ثلاثةٌ الأولُ (**أن يكونَ بمطهّرٍ**) لا متنجسٍ (**من جنسِ الأرضِ**) كالترابِ والرملِ والحجرِ مما لا ينطبعُ كالحديد ولا يلينُ كالزجاجِ (**و**)الثانِى (**أن لا يخالطَهُ غيرُهُ**)

(١) والميل أربعةُ ءالافِ خطوةٍ والخطوةُ ذراعٌ ونصفُ ذراعٍ والذراعُ ستُّ قبضات أى أربعةٌ وعشرون إصبعًا والإصبع ست شَعِيرات يلصق ظهر كل شعيرة لبطن الأخرى والشَّعِيرَةُ ستُّ شعرات بغلٍ. كذا فى «المراقى».

كدقيقٍ ونحوِهِ بحيث يغلبُ الغيرُ (و)الثالثُ (**أن يكونَ بضربتينِ**) أى فيكفِى ضربتان ضربةٌ لمسحِ الوجهِ وضربةٌ لمسحِ اليدينِ فلو حصلَ المسحُ بدونِ الضربِ كفى كما لو انهدمَ حائطٌ فظهرَ الغبار فَحَرَّكَ رأسَهُ ونوى التيممَ للصلاة مثلًا كَفَى. والمقصودُ بالضربةِ الوضعُ على الترابِ. وفِعْلُ غيرِهِ بأمرِهِ قائمٌ مقامَ فِعْلِهِ فلو أمرَ غيرَهُ بأن يُيَمِّمَهُ جاز بشرط أن ينوىَ الآمرُ. (**ويُصَلِّى بالتَّيَمُّمِ ما شاءَ منْ فرضٍ ونفلٍ**) لأنه رافع للحدث ويصحُّ تقديمُهُ على الوقتِ.

(**فصلٌ**) (**وفُرُوضُ التيممِ**) اثنانِ أولُهما (**النيةُ**) بالقلب بنية استباحة فرض الصلاة ونحوها كنيةِ الطهارةِ من الحَدَثِ القائمِ به أو نيةِ عبادةٍ مقصودةٍ[1] لا تَحِلُّ بدون طهارة كصلاة ظهر أو جنازة أو سجدة تلاوة فخرج بذلك التيمُّمُ لِمَسّ المصحف لأنها ليست عبادة مقصودةً لذاتها إذِ المقصود هو قراءةُ القرءانِ فإن نوى التيممَ فقط لم يصحّ أو نواه لقراءة القرءان ولم يكن جنبًا لم يجزئه للصلاة. وينوِى عند ضرب يديه على ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بترابٍ أصابَهَا (و)الفرضُ الثانِى (**مسحُ الوجهِ**) جميعِهِ (**واليدينِ**) جميعِهِما مِنْ رؤوسِ الأصابعِ (**إلى المرفقينِ**) أى معهما (**ويُسَنُّ**) من غير اشتراطٍ (**الترتيبُ**) بين مسحِ الوجهِ ومسحِ اليدينِ بحيث لا يُقَدِّمُ اليدينِ على الوجهِ.

(١) المراد بالعبادة المقصودة ما لا تجب فى ضمنِ شىءٍ ءاخرَ بطريقِ التبعيةِ.

(فصلٌ) (**ومبطلاتُ التيَمُّم شيئان**) أَوَّلُهما (**ما أبطلَ الوضوءَ**) وثانيهما (**رؤيةُ الماءِ**) الكافِي للوضوءِ إذا قَدَرَ على استعمالِهِ. ولا تنقضُهُ الرِّدَّةُ.

(فصلٌ) (**النجاسةُ قسمانِ مخففةٌ**) كبولِ ما يُؤْكَلُ لحمُهُ وزَرْقِ الطير مأكولًا كان أم غيرَهُ (**ومغلظةٌ**) كالدّمِ المسفوحِ والخمرِ وبولِ الإنسان وعَذِرَتِهِ فالتخفيفُ والتغليظُ فى النجاسات هو باعتبار قدر ما يُعْفَى عنه منها كثرةً وقِلَّةً (**فالمخفّفةُ يُعْفَى منها**) للصلاةِ (**عن ما دونَ الربعِ**) أى ما دونَ رُبُعِ عضوٍ أو دونَ رُبُعِ طَرَفِ ثوبٍ أصابَتْهُ (**والمغلَّظةُ قسمان ما له عينٌ مَرْئِيَّةٌ**) مُتَجَسّدةٌ كالعَذِرةِ وبولٍ وخمرٍ أصابَهُما التُّرابُ (**وما ليس لهُ جِرْمٌ مَرْئِيٌّ**) بأن كان رقيقًا بحيثُ لا يُشاهَدُ جِرْمُهُ بالبَصرِ بعد الجفاف وإن شوهد أثرُه كبولٍ وخمرٍ لم يصِبْهُما ترابٌ أو نحوُهُ (**فيُعْفى من المتجسّدةِ**) للصلاةِ (**عن ما لم يزِدْ عن وزْنِ مثقالٍ**) وهو عشرون قيراطًا كما تَقَدَّمَ (**ومن غير المتجسّدة عن ما لم يزِدْ عن قدْرِ مُقَعَّرِ الكَفّ**).

(فصلٌ) (**ويَطهُرُ محلٌّ متنجّسٌ بنجاسةٍ مَرْئِيَّةٍ بإزالةِ عَيْنِها بالماءِ**) وإن بَقِيَ أثرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ (**وبغيرِ ذلك مما يَصِحُّ إزالتُها به**) من كل مائع طاهر قالع للنجاسة[1] كالخلّ وماء الورد والماء المستعمل بخلاف نحو لَبَنٍ وزيتٍ لأنها غيرُ قالعَيْنِ (**و**)المحلُّ المتنجسُ

(١) أى ينعصر من الثوب مثلًا بالعصر.

(**بنجاسةٍ ليس لها عينٌ مرئيةٌ**) كالبول (**بغسلِها ثلاثًا**) مع العَصْرِ فى ما يُعصر فى كل مرة إلى انقطاع التقاطر وبانقطاعِ التقاطرِ فى ما لا يُعصر لغلبة الظنّ بحصولِ الطهارةِ بذلكَ. ويُغسَلُ إناءٌ وَلَغَ فيه الكلبُ ثلاثًا والأحسن أن يغسله سبعًا إحداهُنَّ ممزوجةٌ بالترابِ الطَّهور خروجًا من الخلاف. ومن المطهرات الجفاف والمسح وانقلاب العين وغير ذلك بشروطها وقد أوصلها فى «الخزائن» إلى نيف وثلاثين.

(**فصلٌ**) (**أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ**) بلياليها ولا يُشترَطُ توالِى نزوله فى هذه الأيام الثلاثة بلا انقطاع. وهو دمٌ يخرجُ من رَحِمِ المرأةِ طبعًا لا بسببِ مرضٍ ولا ولادةٍ ولا يكونُ قبل تسع سنين ولا بعد سِنّ اليأسِ وقَدَّرَهُ بعضُهم بستين سنة وقال عدةٌ بأنه خمس وخمسون واعتمدوه فما رأتْ بعدَها لا يكونُ حيضًا فى ظاهرِ المذهبِ (**وأكثرُهُ عشرةٌ**) أيام بلياليها (**وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يومًا**) فإذا انقطعَ دمُ المرأةِ ثم نزلَ من جديد قبل مُضىّ خمسةَ عَشَرَ يومًا فلا يُعتبر هذا الانقطاعُ فَاصِلًا فلو رأتْ دمًا ثم أربعة عشر يومًا طهرًا ثم يومًا دمًا عُدَّ الكلُّ دمًا متواليًا وتُجْعَلُ العشرةُ حيضًا وما زاد عليها استحاضةً (**وأقلُّ النفاسِ**) وهو الدمُ النازلُ من فرجِ المرأةِ بعدَ الولادةِ (**مَجّةٌ**) أى دفعةٌ واحدة (**وأكثرُهُ أربعون يومًا**) فما زاد عن الأربعين فهو استحاضةٌ.

(بابُ الصلاةِ)

(فصلٌ) (أولُ وقتِ) صلاةِ (الظهرِ زوالُ الشمسِ) أى ميلُها عن وسطِ السماء إلى جهة المغرب (وءاخرُه مصيرُ ظِلِّ كلّ شىءٍ مثلَهُ غيرَ ظلّ الاستواءِ) أى عندما يصيرُ طولُ الظِلّ كمجموع طول ظلّ الشاخص مع طول الظلّ الذى كان للشاخص حين كانتِ الشمسُ فى وسطِ السماءِ، هذا (عندهما) وهو روايةٌ عن أبى حنيفة (وإلى ظلّ المثلينِ عندَ الإمامِ). (و)يدخل (أولُ وقتِ) صلاةِ (العصرِ بانتهاءِ وقتِ الظهرِ) فيبدأ وقتُ الثانى فورًا بعدَ انتهاءِ وقتِ الأولِ (وءاخِرُهُ) أى وقتِ العصرِ (إلى) اكتمال (غروبِ) قُرص (الشمسِ وأولُ وقتِ) صلاة (المغربِ مِنْ بعدِ اكتمالِ غروبِ) أى قُرص (الشمسِ وءاخرُهُ إلى غروبِ الشفقِ) وهو الأحمرُ على الـمُفْتَى به وهو روايةٌ عنِ الإمامِ (وأولُ وقتِ) صلاةِ (العِشَاءِ من بعدِ انتهاءِ وقتِ المغربِ وءاخرُهُ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ) وهو بياضٌ معترِضٌ فى الأفق الشرقىّ يبدو دقيقًا ثم يتوسع شيئًا فشيئًا، وإنما قال الصادق لإخراج الفجر الكاذب وهو بياض عمودىٌّ مستطيلٌ يظهر ثم يَخْتَفِى فإنَّ وقت الصبح لا يبدأ بظهوره (وأولُ وقتِ) صلاة (الصبحِ من بعد وقت العشاء وءاخرُهُ إلى طلوعِ) أولِ

جزءٍ من قُرص (**الشمسِ. وصلاةُ الوِتْرِ**) واجبةٌ عند الإمام[1] وسنةٌ عند صاحبيه، ولا تجوز بدون نيةِ الوِتْرِ ووقتُها كوقتِ العشاءِ بعدَ أن يُصَلّيَها وهى ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ يقرأُ وجوبًا فى كلّ ركعةٍ الفاتحةَ وسورةً أو ثلاثَ ءاياتٍ قصيرةٍ أو ءايةً طويلةً بقدر الثلاث (و)كذلك صلاةُ (**العيدينِ**) الفطرِ والأضحى (**واجبةٌ**) وأولُ وقتِها إذا حَلَّتِ الصلاةُ بارتفاعِ الشمسِ رُمْحًا أو أكثرَ فلا تصحُّ قَبْلَهُ بل تكون نفلًا محرمًا وءاخرُهُ إذا زالتِ الشمسُ[2].

(**فصلٌ**) (**مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ منَ**) الفرائضِ (**الخمسِ أو نَسِيَهَا قَضَاها**) لُزُومًا بالإجماعِ وكذا الوترُ فى المذهبِ (**ولا إثمَ عليهِ**) لأنه لا تفريطَ فى النومِ والنسيانُ مرفوعٌ عن الأمةِ (**ومَنْ تَرَكَها**) بأن أخرجها عن وقتها (**عمدًا أَثِمَ**) إثمًا كبيرًا (**ولزمَهُ قضاؤُها**[3] **فورًا**) فإن أَخَّرَ القضاءَ أَثِمَ بذلك أيضًا ولا تصحُّ صاحبةُ الوقتِ حتى يقضيَ الفائتةَ ولو كان تركها نسيانًا إلا أن نسيها ولم يَذْكُرْها حتى صلى الوَقْتِيَّةَ أو ضاقَ وقتُ الحاضرةِ[4] أو كانَ ما عليه من الفوائتِ ستَّ صلوات غيرَ الوتر فأكثر فإذا قضى منها بحيث رجع عددها

(١) وهذا ءاخرُ أقوالِهِ وهو الظاهرُ من مَذْهَبِهِ وهو الأصحُّ فيه.

(٢) أى بإسقاط الغاية.

(٣) لزوم قضاء الصلاة المتروكة عمدًا إجماعٌ كذلك. نقله النوويُّ فى المجموع والحافظ فى الفتح.

(٤) والمعتبر عند محمّد الوقت المستحب وعندهما أصل الوقت.

إلى خمسٍ لم يرجع إلى مراعاة الترتيب.

(فصلٌ) (**شروطُ الصلاةِ تسعةٌ**) أوَّلُها (**الطهارةُ عنِ الحدثينِ**) الأكبرِ والأصغرِ (و)ثانيها الطهارةُ (**عنِ النجاسةِ**) التى لا يُعفى عنها (**فى الثوبِ والبدنِ والمكانِ**) الذى تلاقيه أعضاءُ السجودِ (و)فى (**المحمول له** و)ثالثُها (**استقبالُ القِبلةِ**) أى الكعبة بإصابةِ عينِها إن كان فى مكةَ وبإصابة جهتها أى بحيث تكون الكعبة بين ساقى مثلث يلتقيان فى مؤخَّر الدماغ ويمر كلٌّ منهما فى إحدى العينين إن كان خارجها (و)رابعُها معرفةُ (**دخولِ الوقتِ**) يقينًا أو ظنًّا باجتهادٍ فلو شكّ فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبانَ أنه فَعَلَها فى الوقتِ لم يُجزئْهُ (و)خامسها (**العلمُ بفرضِيَّتِها**) فى الفرض فلو صَلَّى حديثُ عهدٍ بإسلام صلاةَ الصبح مثلًا وهو لا يعلم بأنها مفروضةٌ لم تصحَّ صلاتُهُ (و)سادسها (**سترُ العورةِ**) مِنْ كُلّ الجوانبِ لا من الأسفلِ (**وعورةُ الرجلِ ما تحت السُّرَّةِ إلى الركبةِ**) والركبةُ نفسُها من العورةِ (و)عورة (**الأمةِ ما ذُكِرَ مع سَتْرِ ظَهْرِها وبَطْنِها**) وجنبيها (**أيضًا**) والمرادُ بالظَّهْرِ ما قابلَ البطنَ من تحتِ الصدرِ إلى السُّرَّةِ (و)عورةُ (**الحُرَّةِ جميعُ بَدَنِها ما عدا الوجهَ والكَفَّيْنِ وكذا القدمانِ**) وهما أسفل من الكعبين (**فى إحدى الروايتينِ وهو المعتمدُ**) والوجهُ منها ليس عورةً بالإجماعِ. وكشف ربع عضوٍ من أعضاءِ العورةِ كبطنٍ وفخذٍ يمنع صحةَ الصلاةِ إن استمرَّ مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ وإلا فلا (و) سابعها (**نيَّةٌ لا يفصلُ بينها وبين التحريمةِ بعملٍ أجنبىّ**) عن الصلاة

ويعيّنُ فيها الفرضَ والواجبَ (و)ثامنُها (**التكبيرُ**) أى التحريمةُ فى أولها وسيأتِى بيانُها فى الفصلِ التالِى إن شاء اللهُ (و)تاسعُها (**اجتنابُ المبطلاتِ**) أى مبطلاتِ الصلاةِ.

فائدةٌ. قال الشيخُ عبدُ الغنىّ النابلسىُّ رحمه الله فى «نهاية المراد فى شرح هدية ابن العماد» وإذا كان وجهُ المرأةِ الأجنبيةِ وكفّاها ليس بعورةٍ فيحلُّ النظرُ إلى ذلك من غيرِ شهوةٍ لضرورةِ المعاملةِ كما قدمناه فَصَوْتُها أولى أن لا يكونَ عورةً لضرورةِ التكلمِ معها فى المعاملةِ ولأنَّ الصوتَ لا رؤيةَ فيه وإنما فيه السماعُ فكان كسماعِ حركةِ مشيِها وسعيِها وتصفيقِها ولا قائلَ بحرمتِهِ اهـ

(**فصلٌ**) (**فرائضُ نفسِ الصلاةِ ستةٌ**) الفريضةُ الأولى (**التحريمةُ**) وهى عند أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ شرطٌ وهى قول الله أكبر أو ما يقومُ مقامَهُ من كلّ ما يَدُلُّ على التعظيمِ الخالصِ الذى ليس فيه دعاءٌ أو غيرُهُ عند الإمام كأن يقول الله أعظم وقال أبو يوسف لا يجزيه إلا التكبير بأحدِ ألفاظٍ أربعةٍ الله أكبر والله الأكبر والله كبير والله الكبير (و)الثانيةُ (**القيامُ فى الفرضِ والواجبِ**) أى فى الصلاةِ المفروضةِ والواجبةِ (**للقادرِ** و)الثالثةُ (**قراءةُ القرءانِ**) وتجبُ قراءةُ الفاتحةِ فى الركعتينِ الأوليينِ من الفرضِ بالتشديداتِ وإخراجِ الحروفِ كلّها صحيحةً مِنْ مَخارِجِها فلا يجوزُ أن يُخرج الذالَ زايًا أو الضاد ظاءً أو الصادَ بين الصادِ والسينِ كما يفعلُ كثيرٌ من الناسِ لا هى

صادٌ خالصةٌ ولا سينٌ خالصةٌ، وفى «المحيط» أنّ تصحيحَ الحروفِ فى القراءةِ أمرٌ لا بدَّ منه ولا يكفِى أن يُصَحّحَها بلسانه من غيرِ إسماعِ نفسِهِ وبه أخذَ عامَّةُ المشايخِ اهـ كذا فى «الفتاوى الهندية»[1]، وأما البسملةُ فتُسَنُّ قبل الفاتحة أولَ كلّ ركعة فيقرؤها ولا يجهر بها. ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمامِ مطلقًا جَهَرَ أمْ أَسَرَّ (و)الفريضةُ الرابعةُ (**الركوعُ**) بحيث يُسَمَّى راكعًا عُرْفًا أى بحيثُ لو مدَّ يَدَيْهِ لنالَ ركبتيه، ويجبُ أن يطمئنَّ فيه بقدر سبحانَ الله وأن يرفعَ بعده معتدلًا ويطمئنَّ فيه (و)الخامسةُ (**السجودُ مرتينِ**) بأن يَضَعَ جبهتَهُ وأنفَهُ وشيئًا من ركبتيه ومن بطونِ كفيه ومن أصابعِ رجليه على مُصَلَّاهُ، فإن وضع جبهتَهُ دون أنفه وإحدى يديه وإحدى ركبتيه وشيئًا من أطرافِ أصابع إحدى القدمين على ما يجدُ حَجْمَهُ صحَّ مع الكراهةِ ولا يجوز الاقتصارُ على الأنفِ إلا من عذرٍ عندهما وهو رواية عن الإمام وعليه الفتوى، وإذا سجد على كَوْرِ عِمَامَتِهِ الذى يُغَطّى جبهتَهُ كُلَّها أو بعضَها[2] صحَّ السجودُ مع الكراهة إلا لعذرٍ منْ ضرورةِ حرّ أو بردٍ أو خُشونةِ أرضٍ فيجوزُ عندئذٍ

(١) وهل تفسد الصلاة بزلة القارئ فيه تفصيلات ذكرها فى «رد المحتار» فى مطلب مسائل زلة القارئ من باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وبَيَّنَ قواعدها وموضع الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين فيها فراجعه إن شئت.

(٢) أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تُصِبْ جبهتُهُ الأرضَ فلا تصحُّ صلاته وكثيرٌ من العوامّ يفعلُهُ.

بلا كراهةٍ، ويجب السكونُ فى السجودِ أى تسكينُ الجوارحِ بقدر سبحان الله وأن يرفعَ منه ويطمئنَّ فى القعود بين السجدتينِ (و)الفريضةُ السادسةُ (**الجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ**) مقدارَ التشهدِ، ويجبُ قراءتُهُ فيه وله عِدَّةُ صِيَغٍ مرويةٍ مختارُ المذهبِ منها تَشَهُّدُ ابنِ مسعودٍ وهو التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليكَ أيها النبىُّ ورحمةُ الله وبركاته السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، ويُصَلّى بعدَهُ على النبىّ ﷺ وأقلُّه اللهمَّ صلّ على محمدٍ وهو سُنَّةٌ ويسلّمُ وهو واجبٌ[1].

وأما القعودُ للتشهدِ الأولِ فهو واجبٌ لا فرضٌ بقدرِ قراءةِ التحياتِ أى التشهدِ إلى قوله عبدُهُ ورسولُهُ وكذا التشهدُ فيه أى بأىّ صيغةٍ من صِيَغِهِ وإن كان تشهّدُ ابنِ مسعودٍ أفضلَ.

(**فصلٌ**) (**ومن مبطلاتِ الصلاةِ تعمُّدُ الحدثِ فيها**) فإن سبقه الحدثُ فى أثناءِ الصلاةِ انصرفَ مِنْ صلاتِهِ مِنْ ساعتِهِ من غيرِ مُهلةٍ[2] وتوضأ وبَنَى على ما صَلَّى والاستئناف أفضل (و)منها

(١) قال فى «البحر الرائق» ولا يقوم لفظ ءاخر مقامَهُ ولو كان بمعناه حيث كان قادرًا عليه اهـ وصرح فى السراج بكراهة عليكم السلام مع إجزائه اهـ وقال ابن عابدين بكراهة كل ما كان مثله مما يخالف السنة كاقتصاره على قول السلام أو سلامٌ عليكم اهـ

(٢) حتى لو وقفَ قدرَ أداءِ ركنٍ أى بمقدار ثلاث تسبيحاتٍ بطلتْ صلاتُهُ.

(**حملُ النجاسةِ غيرِ المعفوّ عنها**) والتى ليستْ فى معدنها فى بدنه أو ثوبه أى ما يُلابِس بدنه أو يتحرك بحركته أو يُعَدّ حاملًا له كصبىّ عليه نجس لا يستمسك بنفسه أما إن كان الصبىُّ يستمسك بنفسه فلا يمنع الصحة لأن حمل النجاسة ينسب حينئذ إليه لا إلى المصلّى (**و**)منها (**انكشافُ ربعِ عضوٍ**) كفخذ وبطن (**من أعضاءِ العورةِ مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ**) كما تقدَّمَ ولو اضطُرَّ إليه ككشفِ المرأةِ ذراعَها للوضوءِ أو الرجلِ عورتَهُ بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ على الصحيحِ (**و**)منها (**التكلُّمُ**) أى بحيث يُسْمِعُ نَفْسَهُ (**ولو بحرفٍ مفهمٍ**) كقِوعِ (**أو حرفين من كلامِ الناسِ**) أو بكلمةٍ غيرِ مفيدةٍ (**ولو ساهيًا أو جاهلًا**) ويلتحقُ بذلك السلامُ عمدًا[1] أو بنيةِ التحيةِ وردُّ السّلامِ ولو سهوًا وتشميتُ العاطسِ إذا حصل ذلك قبل الجلوسِ الأخيرِ قدرَ التشهدِ. ويُبطلها الدعاءُ بما يُشبه كلامَنا كما لو قالَ اللهمَّ زوّجْ فلانًا، والأنينُ بقول أَه بوزنِ دَعْ والتأفُّفُ بقول أُفّ والتأوُّهُ بقول ءاه بالمدّ إلا لمريضٍ لا يملكُ نفسَهُ عن الأنينِ والتَّأَوُّهِ[2] والبكاءُ بصوتٍ إن حصلَ منه حروفٌ سواءٌ من وجعٍ أم من مصيبةٍ لا إنْ كانَ عن ذكرِ جنةٍ أو نارٍ لدلالتِها على زيادةِ الخشوعِ والتَّنَحْنُحُ بلا عذرٍ بخلافِ تَنَحْنُحِهِ لتحسينِ صوتِهِ أو ليهتديَ إمامُهُ فلا فسادَ

(١) إلا السلام للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظنّ إكمالها فلا يُفسد.

(٢) لأن أنينَهُ حينئذ كالعُطاس والجُشاء إذا حصل بهما حروف. كذا فى «اختصار الرواية».

على الصحيح (و)منها (**الضحكُ**) أى ما يُسمِع نفسَهُ فيُبطلُ الصلاةَ ولا ينقضُ الوضوءَ فإن أسمعَ غيرَهُ انتقضَ وضوؤُهُ أيضًا إذا كان من بالغٍ يقظانَ فى كل صلاة ذات ركوعٍ وسجود (و)منها (**الفعلُ الكثيرُ**) بحيث لا يَشُكُّ الناظرُ أنّ فاعلَهُ ليسَ فى الصلاةِ (و) منها (**الأكلُ**) من خارجٍ فمِهِ مطلقًا ولو قلَّ كَسِمْسِمَةٍ وكذا أكلُ ما بينَ الأسنانِ إلا أن كانَ دونَ الحِمَّصَةِ (**والشربُ مطلقًا**) عامِدًا أو ناسيًا أو عالمًا أو جاهلًا كثيرًا أو قليلًا حتّى لو رفع رأسه إلى السماء فوقع فى حَلْقِهِ بَرَدٌ أو مَطَرٌ ووصلَ إلى جوفِهِ فسدتْ صلاتُهُ (و)منها (**تحويلُ الصدرِ عن القِبلةِ**) إلا لسَبْقِ حَدَثٍ أو لاصطفافِ حراسةٍ بإزاء العدوّ فى صلاةِ الخوفِ (و)منها (**القراءةُ بالأنغامِ**) أى بإشباعِ الحركاتِ لمراعاةِ النَّغَمِ (**بما يغيّرُ المعنى**) أى معنى الآيات كما لو أتى بواوٍ بعد الدالِ أو بياءٍ بعد اللام أو بعد الهاء أو بألف بعد الراء عند قراءة الحمد لله ربّ العالمين فإن لم يغيّرِ المعنى فلا فسادَ إلا فى حرفِ مدٍ ولِيْنٍ إن فَحُشَ بأن يكون قدر سبع ألِفاتٍ فأكثر فإنه يُفْسِدُ وإن لم يُغيّرِ المعنى وحروفُ المدّ واللينِ هى حروفُ العلة الثلاثة الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركةٌ تُجانسُها. (و)منها (**غيابُ العقلِ**) بسُكْرٍ أو إغماءٍ أو نحوِهما (**أو الجنونُ فى أثناءِ الصلاةِ**) ويدخلُ فيه الصَّرْعُ بسببِ مسّ الجنّ فإذا أفاق من صَرْعِهِ وجب الوضوءُ عليه (و)منها (**تقدُّمُهُ على الإمامِ بركنٍ من الأركانِ**) لم يشاركه فيه إمامه كأن ركع ورفع رأسه قبلَ إمامه ولم

يُعِدْهُ معه أو بعدَهُ وسَلَّمَ[1] (و)منها (**محاذاةُ الرجلِ**) الـمُكَلَّفِ (**المرأةَ**) المشتهاةَ أى التى تصلح للجماع بمحاذاة قدمها وساقها بلا حائلٍ بينهما أقلُّهُ قدرُ ذراعٍ فى غِلَظِ إصبع أو فُرجةٍ تَسَعُ رجلًا (فى **صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ**[2] **مع الاقتداءِ بالإمامِ**) تحريمةً[3] وأداءً[4] فى مكانٍ متّحدٍ ولم يُشِرْ[5] إليها لتتأخَّرَ عنه[6] وحضرَتْ بعد شُروعه[7] إن نوى الإمامُ إمامتَها وقتَ شُروعِهِ لا بعده إذ يُغتفر فى البقاء ما لا يُغتفر فى الابتداء وإلا فسدتْ صلاتُها لا صلاته إذا كانت بالغةً.

ولا تَفْسُدُ بمرورِ مارّ ولو امرأةً بموضعِ سجودِ الـمُصَلِى وإن

(١) وقيّد بالسلام لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما يُنَافِي الصلاة لا يظهر الفساد لعدم تحقق الترك. وهنا خمس صور وهى ما لو ركع وسجد قبله فى كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة لأن القراءة للإمام ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان ولو ركع قبله وسجد معه يقضى أربعًا بلا قراءة لأن السجود مع الإمام إذا لم يتقدمه ركوعٌ معه غير معتبر ولو ركع وسجد بعده صح وكذا لو ركع وسجد قبله وأدركه الإمام فيهما لكنه يكره.

(٢) لأن محاذاة المصلية لمصلّ ليس فى صلاتها مكروهة لا مفسدة.

(٣) والمقصود بقولِهِ تحريمةً اتحاد الصلاة بين الإمام والمرأة ومن تحاذيه.

(٤) أى تأديةً.

(٥) الضمير فى فعلِ يُشِرْ يرجع إلى المأموم.

(٦) فإنها إذا حاذتِ المقتدىَ بعدَ الشروعِ أشار إليها بالتأخر فإن لم تتأخر فسدتْ صلاتُها دونَهُ فإنْ لم يُشِرْ إليها بالتأخُّر فسدتْ صلاتُهُ.

(٧) وأما إذا اقتدى الرجل بالإمام وحاذى المرأة المقتدية به فسدتْ صلاة الرجل فورًا.

كُرِهَ ذلك وأَثِمَ الفاعلُ ولا يُكْرَهُ مرورُهُ وراءَ ذلك.

(فصلٌ) (من شروطِ القدوةِ أن لا يتقدمَ المأمومُ على إمامِهِ فى الموقِفِ) أى أن لا يقفَ قُدَّامَ الإمام **(وأن يعلمَ بانتقالاتِ إمامِهِ)** ولا يحولَ بينهما نهرٌ عظيمٌ ولا طريقٌ عامٌّ تمرُّ فيه العَجَلَةُ وهى ءالةٌ يجرُّها الثورُ ولا حائطٌ يَشْتَبِهُ معه العلمُ بانتقالاتِ الإمام **(وأن يُتابعَ الإمامَ فى الأركانِ الفعليةِ وكذا فى الواجباتِ فعلًا وتركًا)** إن كان يلزمُ من فعلِهِ مخالفةُ الإمامِ فى الفعلِ فيتركُ المأموم القنوت وتكبيرات صلاة العيد والقعدة الأولى وسجود السهو أو التلاوةِ إن تركه الإمام ويحرمُ تقدمُهُ بركنٍ فعلىّ على إمامِهِ بأن يركعَ مثلًا ويرفعَ رأسَهُ قبلَ الإمام إن لم يُعِدِ الركوعَ معه أو بعدَهُ وسلَّمَ كما تقدم **(و)يُشترط (أن لا يحول صفٌّ تامٌّ من النساءِ بين الرجلِ وإمامه)** فإن كُنَّ ثلاثًا فسدتْ صلاةُ ثلاثةِ رجالٍ خلفهنَّ من كل صفٍ إلى ءاخرِ الصفوف وعليه الفتوى وجازَ اقتداءُ الباقى وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنينِ خلفهما فقط **(وأن تتوافق صلاتاهما)** أى الإمام والمأموم فتجوز صلاة المفترض خلف المفترض إذا كانا يصليان فرضًا واحدًا فلو تخالفا أو اقتدى مُصَلّى الفرضِ بمن يُصَلِى النَّفْلَ لم يَجُزِ الاقتداءُ بخلافِ صلاةِ الـمُتَنَفِّلِ خلفَ المفترضِ فإنها تَصِحُّ **(ولا بدَّ أن ينوىَ الإمامُ الإمامةَ فى الجُمُعَةِ)** أى من ابتدائها لأنّه لا بدَّ مِنَ الجماعةِ فيها.

(**وتصحُّ الصلاةُ مع الكراهةِ خلفَ صاحبِ هوًى**) لم تصلْ به بدعتُهُ إلى الكفر (**ولا تجوزُ خلفَ القَدَرِيّ**) أى منكرِ القَدَرِ (و)لا خلف (**المشبّهِ ومنكرِ الإسراءِ ونحوِهِمْ**) لأنّ بِدَعَهُمْ كفريةٌ.

(**فصلٌ**) (**يُشترطُ لافتراضِ الجمعةِ**) أى لتكون فرضًا على الشخص (**الإقامةُ بمصرٍ**) فلا وجوبَ على مسافرٍ ولا على مقيمٍ فى غير مِصْرٍ (**والصحةُ**) فلا تجبُ على مريضٍ لا يقدرُ على الذهاب إلى الجامع أو يزيد مرضُهُ إذا ذهب (**والحريةُ**) فلا تجبُ على عبدٍ مملوكٍ وتجب على مكاتَبٍ ومُبَعَّضٍ (**والذُّكُورَةُ**) فلا تجب على امرأةٍ (**والعَقْلُ**) فلا تجب على مجنون (**والبلوغُ**) فلا تجب على صبىّ فإن صلاها فاقدُ الشروطِ وَقَعَتْ فرضًا فلا يصلّى ظهر ذلك اليوم (**ويُشترطُ لصحةِ أدائِها ستةُ شروطٍ**) أولُها (**المِصْرُ أو فِناؤُهُ**) فلا يصحّ أداؤها إلا فى مِصْرٍ أو فِنائه[1] وهو المرادُ بقولهم فى خطةِ البلدِ لا فى البَرَارِى ولا فى غيرِ مِصْرٍ، والمِصْرُ هو ما له أميرٌ وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ ويقيمُ الحدَّ أو هو ما لا يَسَعُ أكبرُ مساجدِهِ أهلَهُ وقيل هو المرادُ بالأولِ إذ المقصودُ القدرةُ على إقامةِ الحدودِ وإنْ لم يُوجَدْ ذلك اتباعًا للهوى (و)ثانيها (**وقتُ الظهرِ**) فلا تجوزُ الجمعةُ قبل الزوال (و)ثالثها وجود (**سلطان**) وهو الوالِى الذى ليس فوقَهُ والٍ

(١) فِنَاءُ المِصْرِ هو ما اتصل به وكان مُعَدًّا لمصالحه كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمْيِ ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك.

عادلًا كان أم لا أو نائبٍ عن السلطانِ مأذونٍ منه لدفع التنازع فإن لم يوجد سلطانٌ تراضَوْا على رجلٍ يخطب فيهم ويؤمُّهم وأقاموها (و)رابعُها (**الخطبةُ**) قَبْلَها فى وقتِها وهى ذِكْرٌ طويلٌ أقلُّهُ قدرُ التشهد عند الصاحبينِ وقال الإمام إن اقتصرَ على تحميدةٍ أو تهليلةٍ صحَّ مع الكراهةِ التنـزيهيةِ، وتُسَنُّ خُطبتانِ بجَلْسةٍ بينهُما (و)خامسُها (**الجماعةُ**) وهم ثلاثةُ رجالٍ لا صبيانٍ سوى الإمام[1] ولا يُشترطُ أن يكونوا الذين حضروا الخطبةَ، ولا تصحّ فُرادَى (و)سادسها (**الإذنُ العامُّ**) بأن تكونَ الأبوابُ مفتوحةً للناس لا يُمنع أحدٌ ممن تصحُّ منه الجماعةُ من دخول الموضع الذى تُصَلَّى فيه الجمعة فلو أُغلق فى وجهِ العامَّةِ وسُمِحَ فى دخوله للخاصَّةِ فقط لم تصحَّ فيه الجمعةُ.

ولو أدركَ الإمامَ فى التشهدِ أو فى سجودِ السهوِ بنى الجمعةَ على ذلكَ فيأتِى بركعتين لا بأربع.

(**فصلٌ**) (**الذى يَلْزَمُ**) أى يجب على الكفاية (**للميتِ المسلمِ إذا وُلِدَ حيًّا أربعُ خصالٍ**) أى أمورٍ (**غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ. وأقلُّ الغُسل تعميمُ بَدَنِهِ**) كلِّهِ بشرًا وشعرًا (**بالماءِ**) الطهورِ من غيرِ مضمضةٍ أو استنشاقٍ إلا أن يكون جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَسَاءَ فيكلفُ غسلَ فمِهِ وأنفِهِ تَتْمِيمًا لطهارتِهِ (**وأقلُّ الكَفَنِ**) كفايةً (**ثوبان**

(١) كون العدد ثلاثة سوى الإمام هو قولهما وعند أبى يوسف اثنان سوى الإمام.

إزارٌ ولِفافةٌ للرجلِ) يَسْتُرُ كلٌّ منهما جميعَ البدن أى يكون من القرن إلى القدم **(وثلاثةُ أثوابٍ للمرأةِ)** دِرْعٌ أى قميصٌ ولو بلا أكمام وإزارٌ ولِفافةٌ ويُكرَهُ ما دونَ ذلكَ إلا فى حالةِ الضرورةِ. وتسنُّ زيادةُ قميصٍ للرجلِ وزيادةُ خمارٍ للرأسِ وخِرقةٍ لربطِ الثَّدْيَيْنِ للمرأةِ.

(وأركانُ الصلاةِ عليه اثنانِ القيامُ) فيها **(والتكبيراتُ)** الأربعةُ ويُشترطُ فيها النيةُ كأن يقول نويتُ أن أُصَلّىَ أربعَ تكبيراتٍ على هذا الرجلِ أو على هذه المرأةِ أو على هذا الصبىّ أو على هذه الصبيةِ والطهارةُ عن النجاسةِ وسترُ العورةِ فى حقّ الميتِ والإمامِ واستقبالُ القبلةِ وإسلامُ الميتِ وطهارتُهُ وحضورُهُ **(ويُثْنِى)** الـمُصَلّى **(على اللهِ بعدَ التكبيرةِ الأولى)** كأن يقرأَ «سبحانَكَ اللهمّ وبحمدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ[1] وجلَّ ثناؤُكَ ولا إلـٰـهَ غيرُكَ» ولو قرأَ الفاتحةَ بنيةِ الثناءِ جازَ **(ويُصَلّى على النبىّ ﷺ بعدَ الثانيةِ)** والأَوْلى أن يقرأ الصلاة الإبراهيمية التى تُقْرَأُ فى قَعْدَةِ الصلاةِ الأخيرةِ **(ويَدْعُو للميّتِ بعد الثالثةِ)** والأَوْلى الدعاءُ الذى رواه الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه «اللهمّ اغفرْ لِحَيّنا ومَيّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا»[2] **(ويسلّمُ وجوبًا بعدَ الرابعةِ)** ويقول قبل السلام إن

(١) الجدُّ العظمةُ والمعنى أنَّ عظمةَ الله لا تدانيها عظمةٌ ولا تشابهها.

(٢) ورواه الترمذىّ فى الجنائز، باب ما يقول فى الصلاة على الميت ورواه غيرُهُ، ويزيدُ إن شاء «اللهمّ من أحييتَهُ منا فأحيِهِ على الإسلام ومَنْ توفّيْتَهُ منّا فتوفَّهُ على الإيمان وخُصَّ هذا الميت بالرَّوْحِ والراحة والمغفرة والرضوان اللهمّ إن كان مُحسنًا فزدْ فى إحسانه وإن كان مُسيئًا فتجاوزْ عنه ولقّهِ الأمنَ والبُشرى

شاء «اللهمّ لا تحرمْنا أجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ واغفِرْ لنا ولهُ».

(وأقلُّ الدفنِ حُفرةٌ تكتمُ رائحتَهُ وتحرسُهُ مِنَ السّباعِ) أى من أن تَنْبُشَ جُثَّتَهُ ويُسَنُّ أن يُعَمَّقَ فإن عُمّقَ زيادةً عن نصف القامة أو إلى الصدر كان حسنًا **(ويجبُ توجيهُهُ)** أى توجيهُ صدرِهِ لا مُجَرَّدِ وَجْهِهِ **(إلى القِبْلَةِ)** وقيل سنة[1].

والكرامةَ والزُّلفى برحمتِكَ يا أرحم الراحمين».

(١) قاله فى «الحلية» نقلًا عن «التحفة».

(بابُ الزكاةِ)

(فصلٌ) (الأموالُ التى تَلْزَمُ) أى تجبُ **(فيها الزكاةُ الإبلُ)** عِرابًا وبَخَاتِىَ **(والبقرُ)** بما فيها الجواميسُ **(والغنمُ)** ضأنًا ومَعْزًا **(والنَّقْدانِ)** ذهبًا وفضةً بما يشمل الركازَ والحُلِىَّ منهما وكذا ما يروج رواج الأثمان كالعملة الورقيةِ **(والزروعُ)** كالقمح والشعير والرُّزّ والحِمَّصِ والفول والجُلُبَّان[1] والذُّرَةِ **(والثمارُ)** كالتمر والزبيب والزيتون **(والمعادن الجامدة التى تذوب وتنطبع)** فخرجَ المائعُ كنِفْطٍ وقارٍ وغيرُ المنطبع كمعادنِ الأحجارِ **(وأموالُ التجارةِ)** وهى الأموال التى تُقَلَّبُ بِغَرَضِ الربح فلا زكاةَ فى البيت الذى يشتريه الإنسانُ ليسكنَهُ أو ليُؤْجِرَهُ ولا فى البهائمِ المستأنسة غيرَ ما تقدّم ما دام ذلك ليس للتجارة **(و)يُشترط (لوجوب الزكاةِ)** فى الأموالِ المتقدمةِ بلوغُها **(أنصبةً معلومةً)** ففى الإبل خمسٌ وفى البقر ثلاثون وفى الغنم أربعون وفى الذهب عشرون مثقالًا وفى الفضة مِائتا درهمٍ والتجارةُ كالنقدين **(إلا الزروعَ والثمارَ)** فلا يشترط لها نصابٌ عند الإمام بل تجب الزكاة فى كثيرها وقليلها.

(وعلى من افتُرِضَتْ فى حقِّهِ أن يتعلم ما أوجب الله عليه فيها) حتى يؤديَهُ على الوجه الـمُجْزِئِ الذى تَبْرَأُ به ذِمَّتُهُ.

(١) بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقد تخفّف.

(**وزكاةُ الفِطْرِ تجبُ بإدراكِ فَجْرِ يومِ الفطرِ**) فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو وُلِدَ لهُ بعده لَم تَلْزَمْهُ. وإنما تجبُ (**على كل مسلمٍ حُرّ عنه وعن ولدِهِ الصغيرِ والمجنونِ**) البالغ (**الفقيرين**) لا عن زوجتِهِ ولا عن ولده الكبير وطفله الغنىّ (**و**)تجبُ زكاة الفطر عليه كذلك عن (**مملوكِهِ الذى للخِدْمَةِ**) لا للتّجارةِ ولا مُكَاتَبًا (**عن كلّ واحدٍ**) منهم (**نصفُ صاعٍ**) عراقىّ (**من قمحٍ**) وهو أى الصاعُ ثمانيةُ أرطالٍ (**أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ إذا مَلَكَ**) النصاب أو (**مقدارَ النصابِ**) أى قيمته من الأثمانِ أو المواشِى أو غيرِها (**فاضلًا عن دَيْنِهِ وكسوتِهِ ومسكنِهِ وأثاثِهِ وفرسِهِ وسلاحِهِ وعبيدِهِ للخدمةِ وحوائجِ عيالِهِ ويجوزُ**) لأدائها (**دفعُ القيمةِ**) خلافًا للشافعىّ رحمه الله تعالى.

(**وتجبُ النيةُ فى جميعِ أنواعِ الزكاةِ مع الإفرازِ للقَدْرِ الـمُخْرَجِ**) أو مقارنةً للأداءِ عندَ الدفعِ للمُسْتَحِقّ.

(**فصلٌ**) (**وتُصرفُ الزكاةُ إلى مَنْ وُجِدَ مِنَ الأَصنافِ الثَّمانيةِ**) الذين ذكرهمُ الله تعالى فى ءاية الصدقات أى (**من الفقراء**) جمع فقير وهو من له أدنى شىءٍ أو شىءٌ قليلٌ وهو ما دون النصاب فهو من يملك ما لا يصلح نصابًا لوجوب الزكاة وإن شئتَ قلتَ من لا تجب عليه الزكاة بعد الحول (**والمساكين**) جمع مسكين وهو من لا شىء له فيحتاج إلى المسألة لِقُوتِهِ وما يُوارِى بَدَنَهُ (**والعاملين عليها**)

كالساعِى والعاشِرِ فيُعْطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لأعوانِهِ وعياله مدةَ ذهابه وإيابه ولو كان غَنِيًّا (**إلا المؤلفةَ قلوبُهُم**) فإنها قد سقطتْ من الأصناف لعدم وجودِهِمُ الآنَ كما قال سيدُنا عمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ إنَّ الرسولَ ﷺ كان يعطيهم لِيُؤَلِّفَهُمْ على الإسلام أما اليومَ فقد أَعَزَّ اللهُ دِينَهُ ولم يُعْطِهِمْ سهمًا فى الزكاةِ لزوالِ السببِ الذى كانوا يُعْطَوْنَ لأجله (**وفى الرقاب**) جمع رقبةٍ والمقصود بها المكاتَبُ بشرط أن لا يكون مكاتَبَ المزكّى ولا مكاتَبَ الهاشمىّ فيُعان من الزكاة فى فَكِّ رقبته (**والغارمين**) وهم الـمَدِينُونَ الذين لا يملكون نصابًا فاضلًا عن الدين (**وفى سبيلِ اللهِ**) وهم الغُزاةُ المتطوعون الفقراءُ كما فسَّرهُ أبو يوسف وليس معناه كلَّ عملٍ خيرىّ كما قال بعضهم فإنَّهُ مخالفٌ للقرءانِ والسنّةِ والإجماع وقديمًا قيل زَلَّةُ العالِمِ زَلَّةُ العالَمِ (**وابنِ السبيلِ**) وهو المسافر المنقطع عن ماله لبعده منه وأُلْحِقَ به كلُّ مَن هو غائب عن مالِهِ وإن كان فى بلده ولا يقدر عليه فيأخذ من الصدقة بقدر حاجته أى ما يكفيه إلى وطنه لا غير بحيث لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجز له.

(**ولا يجوزُ ولا يُجْزِئُ صرفُها لغيرِهِمْ**) كصرفها لبناء مسجد أو مدرسة أو حائط مقبرة أو نحو ذلك لانعدامِ التمليكِ لصنفٍ من الأصناف المذكورين.

(بابُ الصومِ)

(فصلٌ) (يجبُ صومُ) شهرِ (رمضانَ بأحدِ أمورٍ أربعةٍ استكمال شعبانَ ثلاثينَ يومًا أو رؤية الهلالِ فى حقّ من رَءَاهُ) أى أنّ الصومَ واجبٌ على عينِ مَنْ رأى الهلالَ (وإنْ كانَ فاسقًا أو بشبوتِهِ فى حقّ مَنْ لم يَرَهُ بشهادةِ عَدْلٍ واحِدٍ) عند القاضِى بأنه رأى هلالَ رمضانَ (إذا كانَ بالسماءِ علةٌ) من غَيْمٍ أو غُبَارٍ ونحوِهِ رجلًا كان أو امرأةً حرًّا كان أو عبدًا من غيرِ اشتراطِ لَفظِ الشهادةِ (فإن لم يكن بالسماء علة لم تُقبل شهادتُهُ) وحدَهُ (حتى يراه جمعٌ يقعُ العلمُ) الشرعىُّ (بخبرهم) أى جمعٌ يحصلُ بخبرهم غلبةُ الظنّ وهو على الصحيح مفوَّضٌ إلى رَأْيِ الإمامِ من غيرِ تقديرِ عددٍ، والعالِمُ الثقةُ فى بلدةٍ لا حاكم فيها قائمٌ مَقَامَهُ وأما هلالُ الفطر فمن رءاه وحده لم يفطر لاحتمالِ الغلطِ أو الوهمِ وإذا كان بالسماءِ عِلةٌ لم تُقْبَلْ فى هلالِ الفطرِ إلا شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين.

(فصلٌ) (وشرطُ صِحَّتِهِ إسلامٌ) فلا يصحُّ من كافرٍ (وعقلٌ) فلا يصحُّ من مجنونٍ (ونَقَاءٌ مِنْ نحوِ حيضٍ) فلا يصحُّ من حائضٍ ونفساء.

(فصلٌ) (وشرطُ وجوبِهِ) أى صومِ رمضانَ (أربعةُ أشياءَ إسلامٌ) فلا يجب على كافرٍ (وتكليفٌ) فلا يجبُ على غيرِ مكلفٍ (وإطاقةٌ)

فلا يجب على من لا يطيقُهُ لمرضٍ أو كِبَرٍ **(وإقامةٌ)** فلا يجبُ على مسافرٍ إلا مسافرًا أنشأَ السفرَ بعدَ الفجرِ فلا يجوز لهُ الفِطْرُ فى يومِهِ هذا.

(فصلٌ) **(ورُكْنَاهُ نيةٌ)** مُطْلَقَةٌ أو نِيَّةُ أداءِ رمضانَ أو نيةُ نفلٍ أو نيةُ واجبٍ ءاخَرَ إلا فى سفرٍ أو مرضٍ فيقعُ الصومُ عند ذلك عن الواجبِ الآخَرِ. وينوِى **(لكلّ يوم فى الفرضِ)** والأفضلُ أن يُحضرها فى الليل فإنْ لم يَنْوِ حتى أصبحَ أَجزأَتْهُ النيةُ إلى ما قبلَ وقتِ الضَّحْوَةِ الكبرى وهو منتصف النهار الشرعىّ وهو من الصبح إلى الغروب كما فى «الجامع الصغير» و«الوقاية» وغيرهما وهو الأصح كما فى شرح الوقاية وغيرها وذلك حتى تكونَ النيةُ موجودةً فى أكثرِ النهارِ، فإن كان صومًا ثبتَ فى الذمةِ كقضاءِ رمضانَ والنذرِ المطلقِ والكَفَّاراتِ لم يَجُزْ إلا بالتعيين[1] وبنيةٍ من الليلِ بخلافِ النفلِ المطلَقِ كُلِّهِ فيجوزُ بنيةٍ قبلَ وقتِ الضحوةِ الكبرى **(وتركُ مُفَطِّرٍ)** من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ واستمناءٍ واستقاءةٍ مِلْءَ الفمِ واحتقانٍ وهو صبُّ الدواءِ فى الدُّبُرِ وقطرِ دُهنٍ

(١) لأنّ النذر المطلق مثلًا ليس متعيّنًا لهذا الوقتِ لا من الشرع كرمضان ولا من العبد فلا بدّ من تعيينه بخلاف صوم رمضان والنذر المعيّن لوجود التعيين فيه من جانبه أو من جانب الشرع.

فى أذنه[1] وابتلاعِ ما ذَرَعَهُ من القىءِ[2] ودخانٍ كتدخينِ تُتُنٍ وهو المعروفُ بالسيكَارةِ[3] ورِدَّةٍ.

(فصلٌ) (ويجبُ القضاءُ والكفارةُ) ككفارة الظهار وهى عتقُ رقبةٍ فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكلّ واحدٍ نصفُ صاعٍ من برّ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ **(على منْ أفسدَ صومَهُ فى رمضانَ بجماعٍ أو بأكلٍ أو شربٍ ما يُتَغَذَّى أو يُتَدَاوَى به ولا رخصةَ لهُ فى فِطْرِهِ وليس فى إفسادِ صومٍ فى غيرِ رمضانَ كفارةٌ)** ومن دَخَلَ فى صومِ التطوعِ ثم أفسدَهُ قضاهُ وجوبًا ومثلُهُ صلاةُ التطوعِ.

(ولا يُفطرُ الصائمُ باحتجامٍ أو غِيبَةٍ أو نِيَّةِ فِطْرٍ منْ غيرِ فعلٍ) مُفَطِّرٍ.

(١) وكذا إذا أقطرَ فى أذنه ماءً فى الأصحّ.

(٢) وكان ملءَ الفمِ، فإن كان أقلَّ من ذلك ففى الفِطر وعدمِهِ بابتلاعِهِ روايتان.

(٣) ولا يؤثّر دخولُ الدخان ممن يدخّنُ بجانبه وكذا دخولُ دخانِ البخوراتِ فلا يُفسد صومه ما لم يَجْتَلِبْهُ لنفسه.

(بابُ الحَجّ)

(فصلٌ) (**يجبُ الحجُّ**) على الفور (**مرةً فى العمرِ على المسلمِ البالغِ**) فلا يجب على الصبىّ ولا يجزئه عن حجة الفرض إذا بلغ (**العاقلِ**) فلا يجب على مجنونٍ (**الحرّ**) فلا يجب على عبدٍ ويصحُّ منه ولا يجزئُهُ عن الفرض إذا عَتَقَ (**المستطيعِ**) بما يوصله ويرده إلى وطنه فاضلًا عن دَيْنِهِ ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنةِ مَنْ عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه. ويدخل فى الاستطاعةِ أيضًا أمنُ الطريقِ والصحةُ والقدرةُ على زادِ السفر والـمَرْكَبِ بالملك أو بالأجرة، وفى حقّ المرأةِ أن تجد مَحْرَمًا أو زوجًا يرافقُها فلا يجوز لها أن تَحُجَّ بغيرِ أحدِهما إذا كان بينها وبين مكةَ مسافةُ قَصْرٍ فصاعدًا.

(فصلٌ) (**ولا بدَّ لصحةِ أداءِ الحجّ من أمورٍ خمسةٍ**) اثنان منها (**شرطانِ وهما الإسلامُ و**)نيةُ (**الإحرام**) كأن يقولَ بقلبه دخلتُ فى عمل الحج وأحرمتُ به لله تعالى ويلبّى ولا يصير شارعًا فى الإحرام بمجرّد النية ما لم يأتِ بالتلبيةِ (**و**)البقيةُ (**ثلاثةُ فروض وهى الوقوفُ بعرفةَ**) بين زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم العيد (**وأكثرُ طوافِ الزيارةِ**) وهو المسمى بطوافِ الإفاضةِ أيضًا وأكثره أربع طوفاتٍ (**بعد طلوع فجر العيد**) وهو الركن الثانى (**والترتيبُ**) فيأتِى بالإحرام ثمّ الوقوفِ ثمّ الطوافِ بعده ويمتدُّ وقته إلى ءاخر العمر وبحصول هذه الخمسةِ يصحُّ الحجُّ، وله مع ذلك واجباتٌ لا يجوزُ

تركُها ولكن لا يفسد الحجّ بعدم فعلها (**وواجباتُهُ**) هذه منها (**أن يُحْرِمَ من الميقات**) وهو الموضع الذى عَيَّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليُحْرَمَ منه كالأرض التى تُسمى ذا الحليفة لأهل المدينة ومن يَمُرُّ بطريقهم وذاتِ عِرْقٍ لأهل العراق والجُحْفَةِ لأهل الشام وقَرْنٍ لأهل نَجْدٍ ويَلَمْلَمَ لأهلِ اليمنِ فمن أَخَّرَ الإحرام عن الميقات أثم وعليه دم (و)منها (**مدُّ الوقوفِ بعرفاتٍ إلى الغروبِ والوقوفُ بمزدلفةَ بعدَ فجرِ يومِ النحرِ وقبلَ الشروقِ**) فيسنُّ المبيتُ فى مزدلفةَ ليلةَ العيدِ إلى طلوع الفجر الثانِى وهو الفجر الصادق فَيُصَلّى بِغَلَسٍ ثم يقف ويدعو الله ويذكر إلى قُبَيْلِ طلوع الشمس فإذا بَقِىَ وقتٌ يسيرٌ ذهبَ إلى مِنًى فيرمى جمرةَ العقبةِ (و)منها (**رميُ الجمارِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ**) سبعًا (**والجمراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ**) كلَّ واحدةٍ سبعًا إلا أن يعود إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثانى عشر فله ذلك ولا يلزمه الرَّمْىُ فى اليوم الثالثَ عشرَ عندئذٍ (و)منها (**الحلق أو التقصير فى الحرم**) أى حرم مكة بعد الرَّمْىِ (**فى أيامِ النحرِ**) العيدِ واليومينِ بعده فإن حَلَقَ خارجَ الحرم لَزِمَهُ دمٌ (و)منها (**إيقاعُ طوافِ الزيارةِ فى أيامِ النحرِ**) فوقتُهُ ثلاثةُ أيام من طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ إلى غروبِ شمسِ اليومِ الثانى عشرَ لكنه فى يومِ النحرِ أفضلُ (و)منها (**السَّعْىُ بين الصفا والمروة فى أشهر الحج ماشيًا لمن لا عذر له وبعد طوافٍ مُعْتَدّ به**) من أعمالِ الحجّ وركعتى الطوافِ (**بادئًا بالصفا**) ولا يصحُّ فى الزيادة الجديدة الشرقيةِ التى عُمِلتْ فى هذه الأيام من غير ناحية

المسجد للذهاب من الصفا إلى المروة لخروجِها عن حدّ المسعى الذى حدَّهُ رسولُ الله ﷺ واعتبره الصحابةُ من بعده ثم التابعون ثم أتباعُهُم ثم تبعُ الأتباعِ وهكذا جيلًا بعد جيل وخلفًا عن سلفٍ بلا أدنى خلافٍ وأجمعَ على اعتبارِهِ الأئمةُ المجتهدون بلا استثناءٍ فإن لم يصحَّ سَعْيُهُ أو ترك السَّعْىَ فعليه شاةٌ وحَجُّهُ تامٌّ (و)منها **(طواف الوداع)** ويقال له طواف الصَّدَرِ وهو واجبٌ على الآفاقىّ ويستحبُّ أن يؤخره إلى وقت الخروج من مكة مسافرًا إلى وطنه (و)منها **(بدءُ الطوافِ من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ ماشيًا إلا مِنْ عذرٍ مع ستر العورةِ والطهارةِ وأن يجعل الكعبة عن يساره)** فإن كشف ربع العضو فأكثر كما فى الصلاة وجب الدمُ (و)يجب **(فعلُ أقلّ الأشواطِ بعدَ فِعْلِ الأكثرِ مِنْ)** أشواطِ **(طوافِ الزيارةِ)** فَفِعْلُ الأكثرِ منها ركنٌ وفِعْلُ الأقلّ بَعْدَهُ واجبٌ (و)تجب **(صلاة ركعتين بعد الطواف)** ولو مسنونًا.

(فصلٌ) **(ويحرمُ بالإحرام ستةُ أشياءَ)** الأول **(سترُ الرأسِ والوجهِ ولُبسُ الْمُحِيطِ)** ببدنٍ **(بخياطةٍ)** ونَسْجٍ **(للرجلِ وسترُ الوجهِ للمرأةِ** و)الثانى **(الطّيبُ)** كزعفرانٍ وغاليةٍ فى بَدَنِ المحرِمِ أو ثوبِهِ (و)الثالثُ **(دَهْنُ شعرِ الرأسِ واللّحْيَةِ)** بما يُسمَّى دُهنًا كزيتٍ وشحمٍ ذائبٍ (و)الرابع **(إزالةُ الشعرِ والظُّفْرِ** و)الخامسُ **(الجماعُ)** ومُقَدّماتُهُ فإنْ جامعَ فى العمرة قبل أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ فَسَدَتْ وعليه شاةٌ ولَزِمَهُ إتمامُها وقضاؤُها أو فى الحجّ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ فسدَ حجّه وعليه شاةٌ

ويجبُ أن يمضِيَ فيه وأن يقضيَهُ فورًا أى فى العامِ القابلِ وأما إذا جامعَ فى العمرة بعد أن يطوف أربعةَ أشواط وقبل الحلق فعليه شاة ولا تفسُدُ عُمرَتُهُ ولا يلزمُهُ قضاؤها وإذا جامع فى الحجّ بعد الوقوف لم يَفْسُدْ حَجُّهُ وعليه بَدَنَةٌ (و)السادسُ اصطيادُ (**الصيدِ**) أى الحيوانِ البَرّىّ الوحشىّ مأكولًا كان أم غيرَهُ وكذا يحرُمُ عليه تَنْفِيرُهُ والدلالةُ عليهِ.

(**فصلٌ**) (**يحرمُ صيدُ**) الحيوان البرّىّ الوحشىّ فى (**حرمِ مكةَ**) على المُحْرِمِ والحلالِ (و)كذا يحرمُ (**قطعُ**) وقلعُ (**شَجَرِهِا وحشيشِها**) النابتين بنفسيهما لا اللَّذَيْنِ يُنبتُهما الناسُ، ويحرُمُ رَعْىُ حشيشِ الحرم إلا الإذخرَ والكَمأةَ (**وفيهما**) أى الشجر والحشيش (**الفديةُ**) فَيَتَصَدَّقُ بقيمةِ كلّ منهما على الفقراء فإن كان النابتُ مملوكًا غَرِمَ قيمتَهُ للمالِكِ وتَصَدَّقَ بقيمتِهِ أيضًا على الفقراء لحقّ الشرعِ إلا أن يكون يابسًا فليس عليه إلا القيمةُ للمالكِ.

فائدة. تُسَنُّ زيارةُ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيه رضىَ الله عنهما لمحرمٍ وحلالٍ وسواءٌ سافَرَ لأجل ذلك أو كان من أهل المدينةِ للإجماعِ ولحديثِ الدَّارَقُطْنِىّ وغيرِهِ مَنْ زار قبرِى وجبَتْ له شفاعَتِى اهـ وهو حديثٌ قويٌّ كما حكمَ بذلك الحافظُ السبكىُّ والحافظ العلائىُّ وغيرُهُما.

(بابُ المعاملاتِ)

(فصلٌ) (ومنْ أرادَ البيعَ أو الشراءَ أو النكاحَ أو غيرَ ذلك من عقودٍ ومعاملاتٍ فعليهِ أن يتعلمَ كيفَ تصحُّ) قبلَ أن يدخل فيها (فلا بُدَّ فى البيعِ من الإيجابِ) من البائعِ بقولِ بعتُك هذا بعشرةِ دراهمَ مثلًا (والقَبولِ) من المشترِى بقول اشتريتُهُ منكَ بعشرةِ دراهمَ بحيثُ يكونُ كلاهُما (بلفظِ الماضِى) إذا جَرَيَا بالعربية فإذا حصلَ الإيجابُ والقبولُ قبلَ الافتراقِ من مجلس البيعِ تمَّ البيعُ بذلك من غير حاجةٍ إلى قبضٍ ولا إجازةٍ ولا خيارَ لأىٍّ منهما إلا من عيبٍ أو عدمِ رؤيةٍ كما يأتِى إن شاءَ اللهُ، ويكفى التَّعاطِى فى الأشياءِ القليلةِ الثمنِ كالبَقْلِ واللَّحْمِ والخبزِ دونَ العاليةِ الثمنِ كالبيتِ والأرضِ (ولا يصحُّ بيعُ صبىٍّ لا يَعْقِلُ ومجنونٍ) شيئًا وأما الصبىُّ العاقلُ فإذا باع أو اشترى لنفسِهِ من غيرِ إذنِ وَلِيِّهِ بدون غَبْنٍ فاحشٍ انعقَدَ بيعُهُ وشراؤه موقوفًا على إجازةِ الولىِّ فإن كان بِغَبْنٍ فاحِشٍ لم يَتَوَقَّفْ لأنه حينئذٍ لا يصحُّ من وليِّهِ عليه فلا يصحُّ منه وإذا كان لغيرِهِ بتوكيلِ المالكِ لَهُ انعقدَ نافذًا (ويُشترطُ أن يكونَ المَبيعُ طاهرًا) فلا يصحُّ بيع النَّجَسِ كالدم بل هو باطلٌ[1] (منتفَعًا

(١) البيعُ على أربعة أوجهٍ بيع جائز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف على الإجازة فالبيعُ الجائز هو البيع الصحيحُ أى ما كان مشروعًا ذاتًا وصفةً، والبيعُ الفاسدُ معصيةٌ وهو ما كان مشروعًا بأصلِهِ لا بوصفِهِ ومرادُهُمْ من مشروعيةِ أصلِهِ=

به) منفعةً معتبرةً فى الشرع حالًا كالعَلَقِ أو مآلًا كالجحشِ الصغيرِ لا كنحوِ زُنبورٍ وفأرٍ وحيّةٍ **(مقدورًا على تسليمِهِ)** فلا يصحُّ بيعُ مغصوبٍ لا قُدْرَةَ لمالكِهِ ولا لمشتريهِ على انتزاعِهِ من غاصبِهِ **(ومَنْ باعَ ملكَ غيرِهِ بغيرِ أمرِهِ فالمالكُ بالخيارِ)** إن شاء أجازَ البيعَ وإن شاء فسخَ ولا يجوزُ للمشترِى التَّصَرُّفُ بالمبيعِ قبلَ الإجازةِ، وقبضُ المالكِ الثمنَ دليلٌ على إجازتِهِ.

(ولا يَصِحُّ بيعُ أحدِ الثوبينِ) أو العبدينِ منْ غيرِ تعيينٍ بل هو فاسدٌ. **(ومنِ اشترَى ما لم يَرَهُ فالبيعُ جائزٌ)** بشرطِ الإشارةِ إليه أو إلى مكانِهِ وله الخيارُ إذا رءاه إن شاءَ أخذَهُ وإن شاء ردّه فلو لم يُشِرْ إليه ولا إلى مكانِهِ لم يَجُزْ.

(فصلٌ) (وإذا باعَ) طعامًا بجنسِهِ أو فضةً بفضةٍ أو ذهبًا بذهبٍ أو **(أىَّ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسِهِ اشتُرِطَ فى البيعِ المماثلةُ)** فى المعيار

= كونُهُ مالاً متقوّمًا لا جوازُهُ وصِحَّتُهُ فإنَّ كونَهُ فاسدًا يمنع صحَّتَه وهو يفيدُ الملكَ بالقبضِ ولكلّ واحدٍ من المتعاقدين فسخُهُ بشرطِ قيامِ المبيعِ حالةَ الفسخِ فإن باعَهُ أو أعتقَهُ أو وهبَهُ بعد القبضِ جازَ وعليه قيمتُهُ يومَ قبضِهِ إن كانَ من ذواتِ القِيَمِ أو مثلُهُ إن كان مثليًّا، والبيعُ الباطلُ هو ما كان محظورًا بأصلِهِ ووصفِهِ أى ما فاتَهُ شرطٌ من شروطِ الانعقادِ من الأهليَّةِ والمحَلّيَّةِ فلا ينعقدُ ولا يفيدُ الملكَ ويكونُ المبيعُ أمانةً فى يده، وبيعُ الميتةِ والدمِ والخمرِ والخنزيرِ والحُرّ وأمّ الولدِ والمدبَّرِ باطلٌ وبيعُ الآبقِ والحمْلِ والنّتاجِ واللبنِ فى الضَّرْعِ وثوبٍ من ثوبين فاسدٌ، وأما البيعُ الموقوفُ فهو بيعٌ يَتَعَلَّقُ به حقُّ الغير كبيعِ الفُضُولىّ.

الشرعِىّ أى عدمُ التفاضلِ بينهما **(والحلولُ)** أى عدمُ التأجيلِ **(وإذا باع مكيلًا بمكيلٍ من غيرِ جنسِهِ أو موزونًا بموزونٍ من غيرِ جنسِهِ)** كحنطةٍ بشعيرٍ وفضةٍ بذهبٍ أو حديدٍ بِرَصاصٍ **(حَلَّ التفاضلُ)** أى الزيادةُ فى أحدِ الجانبينِ وزنًا أو كيلًا **(وحَرُمَ التأجيلُ)** وهو المسمَّى بالنَّساءِ أيضًا **(وإذا كان العِوَضانِ من جنسِ الأثمانِ)** كذهبٍ بفضةٍ أو ذهبٍ بذهبٍ وعملةٍ وَرَقِيّةٍ بِمِثْلِها **(اشتُرِطَ)** فى صحةِ بيعِ أحدِهِما بالآخَرِ **(قبضُهما فى المجلسِ)** قبل الافتراقِ **(وإذا كانا)** أى العوضانِ **(من غيرِهِ)** أى من غير جنس الأثمان لكنهما كانا **(مكيلينِ أو موزونينِ)** كمن باعَ حِنطةً بِحِنْطةٍ أو حِنطةً بشعيرٍ اعتُبِرَ تعيينُهُما و**(لم يُعتبَرْ)** أى لم يُشتَرَطِ التقابضُ فى المجلس لِتَعيُّنِهما لأنَّ غيرَ الأثمان يتعيَّنُ بالتعيينِ فلا يضُرُّ افتراقُهما من مجلسِ البيعِ قبل **(ذلك)** أى قبل التقابُضِ إن لم يَشْرِطا التأخيرَ ويقبضُ كلٌّ منهما ما اشتراه فى أىّ وقتٍ.

(فصلٌ) **(خيارُ الشرطِ)** أى خيارُ الردّ **(جائزٌ فى البيعِ)** للبائعِ والمشترِى **(ويجوزُ للمتعاقدَيْنِ أوْ لأحدِهِمَا شرطُ الخِيَارِ ثلاثةَ أيامٍ أو أقلَّ)** ولا يجوز أكثرَ من ذلك عند الإمام **(ومَنْ شُرِطَ لهُ الخِيارُ)** من بائعٍ أو مشترٍ **(فلهُ أنْ يَفْسَخَ)** بشرطِ علمِ صاحبِهِ بالفسخ بنحو كونه بحضرته (فى) ضِمْنِ **(مُدَّةِ الخيارِ)** وله أن يُجيزَ البيعَ ولو بغيرِ حضرة الآخر.

(وإذا وَجَدَ) المشترِى **(بالمبيعِ عيبًا)** وهو ما يَقْتَضِى نُقْصَانَ الثمنِ فى عادةِ التُّجارِ **(فهوَ بالخيارِ)** إن شاءَ أخذَهُ بجميعِ الثمنِ وإن شاء ردَّهُ وليس له أن يُمْسِكَهُ ويأخذَ النقصانَ.

(ولا يجوزُ بيعُ شىءٍ) طعامًا كانَ أو غيرَهُ ككتابٍ وثوبٍ **(مما يُنْقَلُ أو يُحَوَّلُ)** من مكانٍ إلى ءاخرَ **(حتى يَقْبِضَهُ)** المشترِى ويَجُوزُ بيعُ العقارِ أى الأرضِ والبيتِ قبل القَبْضِ.

(ويُكْرَهُ السَّوْمُ على سَوْمِ أخِيهِ) أى بعدَ الاتفاقِ بين البائعِ والمشترِى **(بغيرِ إذنِهِ)** أى المشترِى ولا يَفْسُدُ بهِ البيعُ وهو أن يتراضيا بثمنٍ ويَقَعَ الرُّكُونُ به فيجىءُ ءاخرُ فيدفعُ للمالك أكثرَ أو مِثْلَهُ **(والبيعُ على بيعِ أخيهِ)** بأن يتراضيا على ثمنِ سلعةٍ فيجِىءُ ءاخرُ فيقول أنا أبيعُك مثلَ هذهِ السلعةِ بأنقصَ مِنْ هذا الثمنِ **(والنَّجْشُ)** وهو أن يزيدَ فى ثمنِ السِّلْعَةِ لا لِيَشْتَرِىَ بلْ لِيَغُرَّ غيرَهُ.

(ويُحْظَرُ التفريقُ بين الجاريةِ وولدِهَا) الصغيرِ بغيرِ الإعتاقِ وكذا بين مملوكينِ صغيرينِ أو صغيرٍ وكبيرٍ بينهما رحِمٌ مَحْرَمٌ كأن يبيعَ أحدَهما دونَ الآخرِ أو يبيعَ أحدَهُما من مشترٍ والآخرَ من غيرِهِ فإنْ فعلَ كُرِهَ ومَضَى البيعُ.

(فصلٌ) (ويُشترطُ لصحةِ النكاحِ لفظ النكاح والتزويج وما فى معنى ذلك) كاللفظ الذى وُضع لتمليكِ العينِ حالًا كالتمليكِ والهبةِ والصدقةِ إذا صَدَرَ بعدها القبولُ ولا يصحُّ بلفظِ الإجارةِ

والإعارةِ ولا بلفظِ الوصيةِ، وينعقدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ لفظُهما ماضٍ أو ماضٍ وأمرٌ كَزَوّجْنِي فقال زَوَّجْتُ أو قال أحدهما أُزَوّجُكَ مريدًا المعنى الحالَّ فقال الآخر تزوجت صحَّ النكاحُ. **(ويصح أن تُزَوجَ الحرةُ المكلفةُ نفسَها)** فإن زَوَّجَتْ نفسَها من غيرِ كُفْءٍ كما لو كان الزوج فاسقًا وهى بنت صالحٍ انعقد النكاح ولكن لوليها اعتراضٌ إن شاء فسخَ وإن شاءَ أجازَ وقيل لا يصحُّ بلا إذنه.

وتُعْتَبَرُ الكفاءةُ نسبًا وديانةً ومالًا وحرفةً ومعنى المكافأة فى الحرفة أن لا يكون من أهل الحِرَفِ التى يَتَعَيَّرُ الناسُ بها كالدباغة والكناسة. **(ولا تُجْبَرُ بكرٌ ولا ثيبٌ بالغةٌ على نكاحٍ)** لا مِن قِبَلِ أبيها ولا جَدّها ولا غَيرِهما مِن الأقارِبِ **(وتُجبر الصغيرة)** التى لم تبلغ بعد.

(ويشترط لانعقاده على مسلمةٍ حضور شاهدين) حُرَّينِ بالغينِ عاقلينِ مسلمينِ أو رجلٍ وامرأتينِ على هذه الصفات ولو غيرِ عدولٍ ولا بد أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول فلا ينعقد بحضور الأَصَمَّيْنِ أو النائمين ويصح بحضور الأعميين السميعين.

(وإذا طلَّق الرجل امرأتَهُ جاز له إرجاعُها فى) أثناء **(العدة بلا عقدٍ جديد)** بل بمجرد قوله مثلًا أرجعتُ زوجتِى إلى نكاحِى أو ما يقومُ مَقامَ ذلكَ فإن مضتِ العدةُ وأراد الرجوع إليها تعيَّنَ عقدٌ جديدٌ **(وإذا طلقها ثلاثًا مجموعةً)** بلفظٍ واحدٍ **(أو مفرقةً)** بألفاظ

متعددةٍ فى مجلسٍ واحدٍ أو فى عدةِ مجالسَ **(فقد وقع طلاق الثلاث)** إجماعًا سواءٌ كانَ لفظُ الطلاق منجَّزًا أم معلقًا وحَصَلَ المعلَّقُ عليه وسواءٌ كانت المرأةُ طاهرًا أم فى الحيض أو النفاس، ولا تَحِلُّ له من بعد ذلك حتى تُمضِيَ العدةَ منه ثم يَنْكِحها ءاخرُ ثم يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تُمضِى العدة منه ثم يُعْقَدُ لها على الأول عقدٌ صحيحٌ مُسْتَكْمِلُ الشروطِ والأركانِ.

(بابُ واجباتِ القلبِ ومعاصِيهِ)

(**فصلٌ**) (**منَ الواجباتِ**) أى والفرائض (**القلبيةِ الإيمانُ باللهِ**) على ما يليقُ به سبحانَهُ (**وبما جاءَ عنِ اللهِ**) من الشرائعِ والكتبِ (**والإيمانُ برسولِ اللهِ**) ﷺ على ما يليقُ بِهِ (**وبما جاءَ عَنْ رسولِ اللهِ**) ﷺ من التحليل والتحريم وغيرِ ذلك (**وتعظيمُ شعائرِ اللهِ**) أى معالمِ الدينِ أى ما كان مشهورًا بأنه من أموره كالحجّ والأذان (**ومحبةُ اللهِ**) بتعظيمِهِ التعظيمَ الواجبَ (**ومحبةُ كلامِهِ**) أى القرءانِ بتعظيمِهِ التعظيمَ الواجبَ (**ونبيِّهِ**) محمدٍ ﷺ (**و**)محبةُ (**الصحابةِ**) والصحابىُّ هو من لَقِىَ النبىَّ ﷺ على سبيلِ العادةِ مؤمنًا به ومات على ذلك (**والآلِ**) وهم أقاربه المؤمنون (**والصالحينَ**) وهم المؤمنونَ المؤدُّونَ للواجباتِ المجتنبونَ للمحرماتِ (**والصبرُ**) وهو حبسُ النفسِ وقهرُها (**على**) لذيذٍ تفارقُهُ أو مكروهٍ تتحملُهُ والواجبُ منه ثلاثةُ أنواعٍ صبرٌ على (**أداءِ الواجبِ و**)صبرٌ (**عن الحرامِ و**)صبرٌ (**على البلاءِ**) النازلِ بالعبدِ.

(**فصلٌ**) (**منْ معاصِى القلبِ الشكُّ فى**) وجود (**اللهِ**) أو وَحدانِيَّتِهِ أو عَدْلِهِ وهو كفرٌ (**والتكذيبُ بالقَدَرِ**) وهو كفرٌ أيضًا (**وبُغْضُ الصَّحَابَةِ**) فإنْ أبغضهم جميعًا فهو كافرٌ وإن أبغضَ أبا بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ أو عليًّا فهو فاسقٌ من أهل الكبائر (**و**)بغضُ (**الآلِ والصالحينَ والأمنُ من مكرِ اللهِ**) وهو عند الحنفيةِ كفرٌ مخرِجٌ من

الإسلام ومعناه أن يعتقدَ أنه لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ وأما الشافعية فَيُفَسّرُونَهُ بغير ذلك ولذلك لا يَعُدُّونَهُ كفرًا مخرجًا من الإسلام بل كبيرةً من الكبائر (**والقُنوطُ منْ رحمةِ اللهِ**) وهو بمعنى اليأسِ من رحمةِ اللهِ أى أن يعتقدَ الشخصُ أنَّ الله لا يغفر له ولو تابَ التوبةَ الصحيحةَ وهو بهذا المعنى كفرٌ مخرجٌ من الإسلام كذلك (**والتَّكَبُّرُ**) عن قَبُولِ الحقّ أو على الناس بالنظر إلى نفسِهِ بعينِ التعظيمِ وإلى غيرِهِ بعينِ الاستحقارِ (**والرياءُ**) بالأعمالِ الصالحةِ وهو العملُ لأجلِ الناسِ ويُحْبِطُ ثوابَها (**وسوءُ الظنّ باللهِ**) وهو أن يَعْتَقِدَ أنَّ الله لا يغفرُ له ذنوبَهُ بل يعذبُهُ عليها (**والحَسَدُ**) وهو كراهيةُ النعمةِ للمسلمِ واستثقالُها زادَ بعضُهُم وعَمَلٌ بمقتضاها أى عقدًا بالقلبِ أو فعلًا بالجوارحِ.

(بابُ معاصِى الجوارحِ)

(فصلٌ) (**ولِغَيْرِ القَلْبِ منَ الجوارحِ**) السبعةِ (**معاصٍ فمِنْ معاصِى البطنِ أكلُ الميتةِ**) أى ما لم يُذَكَّ ذكاةً شرعيةً، ويجوزُ أكلُ الجرادِ ولا ذكاةَ له، ولا يُؤكلُ من حيوان الماء إلا السَّمَكُ ويُكْرَهُ أكلُ الطافِى منه وهو الذى يموتُ فى الماء حَتْفَ أَنْفِهِ ويعلو (**و**)أكلُ (**الربا**) وهو من الكبائرِ (**وشُرْبُ الخَمْرِ**) وهو عصير العنب إذا غَلَى واشتدَّ وقذفَ بالزَّبَدِ ومثلُهُ فى التحريم شربُ الأنبذةِ المسكرةِ سواءٌ القدرُ الذى يُسكر والذى لا يُسكر منها.

(**ومن مَعَاصِى العَيْنِ النَّظَرُ**) أى نَظَرُ الرَّجُلِ (**إلى النساءِ الأجنبياتِ**) غيرِ زوجتِهِ وأمتِهِ التى لم تُزَوَّجْ (**بشهوةٍ**) أى بتلذُّذٍ (**إلى الوجهِ والكفينِ والقدمين و**)النظرُ (**إلى غيرِها**) أى غير الوجهِ والكفينِ والقدمينِ (**مُطلقًا**) بشهوةٍ أو بغيرِها وأما النظر بلا شهوة إلى الوجه والكفين فيجوز بالإجماع وكذا إلى القدمين عند الإمام لأنهما ليستا عورةً عنده كما تقدَّمَ.

(**ومنْ معاصِى اللسانِ الغِيبةُ**) وهى ذكرُكَ أخاك المسلمَ فى غَيبته بما يَكره مما فيه (**والنميمةُ**) وهى نقلُ قولِ شخصٍ فى غيرِهِ إلى هذا الغيرِ للإفسادِ بينهما (**والكَذِبُ**) ولو مازحًا (**والقَذْفُ**) وهو كلُّ كلمةٍ تنسُبُ إنسانًا أو واحدًا من قَرابَتِهِ إلى الزنى فإن كانت صريحةً

حُدَّ بها وإن كانت مُحتمِلَةً من نحوِ قولِهِ يا خبيثُ أو يا فاسقُ عُزّر بها (**والفتوى بغيرِ علمٍ**) وهى من الكبائرِ (**والنياحةُ**) برفع الصوت بالبكاء مع عدّ محاسن الميت بنحوِ قولِ واجَبَلاه وواكَهْفَاه[1] (**وكلُّ قولٍ يَحُثُّ**) أى يُشَجّعُ (**على**) فِعْلِ (**محرَّمٍ**) من المحرَّماتِ (**أو يفتّرُ**) أى يُثَبّطُ الهمةَ (**عن**) فِعْلِ (**واجبٍ**) أىْ أو فرضٍ من الفرائضِ.

(**ومن معاصِى الأُذُنِ الاستماعُ إلى الأصواتِ المحرَّمَةِ كالمزمارِ**) وهو ءالةٌ يُنْفَخُ بها فى الأعراسِ وغيرِها (**والطُّنْبُورِ**) وهى تشبه العود ءالةٌ ذاتُ أوتارٍ (**والاستماعُ إلى الغِيبَةِ والنَّمِيمةِ وكلامِ قومٍ أَخْفَوْهُ عنهُ**) لا إذا دخلَ عليهِ السماعُ قهرًا ولزمه مفارقةُ مجلسِ المنكرِ إن قَدَرَ على المفارقةِ وعَجَزَ عن مَنْعِهِ.

(**ومن معاصِى اليدينِ القتلُ**) ظُلْمًا (**والسَّرِقَةُ**) وهى أخذ المال خُفيةً (**والضَّرْبُ بغيرِ حقّ ولمسُ الأجنبيةِ**) جلدِها وشعرِها وسنّها وظُفرِها (**عمدًا بغيرِ حائلٍ**) كقُفّازٍ[2] (**أوْ بِهِ**) أى بحائلٍ (**بشهوةٍ وكتابةُ ما يحرمُ النُّطْقُ بِهِ**) من كفرٍ وسبّ وغيرِ ذلك.

(**ومنْ معاصِى الفرجِ الزّنَى**) بإدخال الحَشَفَةِ أو قَدْرِها من فاقدِها

(١) قال الملا علىّ القارى فى «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» وكان أى رسول الله ﷺ ينهى عن النَّوْح أى رفع الصوت بالبكاء مع نحو واكهفاه واجبلاه من ألفاظ الجاهلية اهـ

(٢) مثالٌ للحائل.

فى الفرجِ (**واللواطُ**) وهو الإدخال فى الدُّبُر (**والاستمناءُ بغيرِ يدِ الحليلةِ**) من زوجةٍ وأمةٍ.

(**ومن معاصِى الرّجْلِ الـمَشْىُ فى معصيةٍ**) إلى سرقةٍ أو زنًى أو فى نميمةٍ أو هربًا من حقّ يلزمُهُ (**ومدُّ الرّجْلِ إلى الـمُصْحَفِ**) إذا كان قريبًا غيرَ مرتفعٍ (**وتَخَطّى الرّقَابِ**) برفع الرّجْلِ فوقَ عواتقِ[1] الجالسينَ فى المسجدِ (**معَ الإيذاءِ**) أى إذا كانوا يتأذَّوْنَ بذلك لا إن كانوا لا يتضايقونَ منه لكونه معظَّمًا فى أعينهم مثلًا هذا إن كانَ التخطّى (**لغيرِ**) سَدّ (**فُرْجَةٍ**) وإلا فلا يحرمُ لتقصيرِهم بتركها.

(**ومن معاصِى البَدَنِ عقوقُ الوالدينِ**) وهو إيذاؤُهُما أذًى ليس بالهيّنِ فى العُرْفِ (**وقطيعةُ الرَّحِمِ**) وهم الأقاربُ من جهةِ الأبِ وجهةِ الأمّ (**ومجالسةُ المبتدعِ**) بدعةً اعتقاديةً إيناسًا (**أو**) مجالسةُ (**الفاسقِ للإيناسِ لهُ على فِسقِهِ**) لا إن جالسهما فى حاجةٍ له (**ولُبْسُ الذهبِ والفضةِ والحريرِ للرجلِ**) أى للذكر البالغِ والخنثى لا للأنثى (**إلا خاتمَ الفضةِ**) فيجوزُ (**والخَلْوَةُ بالأجنبيةِ**) بحيثُ لا يكون معهما ثالثٌ ثقةٌ يُستحَى منه (**وسفرُ المرأةِ**) مسيرةَ يومٍ أو أكثرَ (**بغيرِ نحوِ مَحْرَمٍ**) كأبٍ وأخٍ وزوجٍ وقُدّرَتْ مسيرةُ اليوم فى البَرّ بمسافة ستّ ساعاتٍ بِسَيْرِ الأثقالِ (**والجلوسُ مع مشاهدةِ الـمُنْكَرِ**) فيلزمُهُ مفارقةُ مجلسِ المنكرِ عندَ العجزِ عنْ منعِهِ (**إذا لم يُعْذَرْ**) فى جُلوسِهِ.

(١) والعاتِقُ ما بين الكتف والعُنُق.

(بابُ التوبةِ)

(تجبُ التوبةُ من الذنوبِ كلّها صغيرِها وكبيرِها فورًا على كلّ مكلفٍ وهى الندمُ) على عدمِ رعايةِ حقّ اللهِ تعالى **(والإقلاعُ)** أى تركُ المعصيةِ **(والعزمُ على أنَ لا يعودَ إليْهَا)** بعدَ هذا **(وإن كانَ الذنبُ تركَ فرضٍ)** كتركِ صلاةٍ أو صيامٍ **(قضاهُ أو تَبِعَةً لآدمىّ)** كتَبِعَةِ سرقةٍ أو شتمٍ **(قَضَاهُ أو اسْتَرْضَاهُ)**.

تم بفضل الله عز وجل فى الثامن من شهر ذى الحجة سنة ألف وأربعِمائةٍ وستةٍ وثلاثين من الهجرة الشريفة.

وسبحان اللهِ والحمدُ للهِ ربّ العالمينَ
واللهُ تبارك وتعالى أعلمُ

تقريظ

بعد اطلاعه على «إظهار إفادات الحنفية من أوجز المختصرات فى علم الحال» كتب رئيس المجلس العالِى لإقليم الأمهرة فى بلاد الحبشة الشيخ عمر بن إمام الكمبولتشِىُّ الوَلُّوِىُّ الحنفىُّ[1].

الحمد لله الذى فرق بين الحلال والحرام وحدَّ حدودًا لا يحسنُ أن يتخطاها الأنام وأشهد أن لا إله إلا الله الملك العلام ذو الجلال والإكرام وأشهد أنّ نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمدًا عبد الله ورسوله الذى بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة وجاهد فى الله حقَّ جهاده ﷺ وعلى ءاله وأصحابه ومن اهتدى بهديه أما بعد فإنَّ هذه الرسالة التى وُضِعَتْ على مذهب الإمام أبِى حنيفة النعمان بن ثابت رَضِىَ الله عنه تمتاز بأشياء عن غيرها من الرسائل المعمولات على مذهبه منها أنها قدَّمت التوحيد الذى هو الأصل وأول الواجبات على الإنسان، ومنها أنها ختمت الكتاب بأشياء من معاصِى الجوارح تحذيرًا للمسلمين بتحذيراتٍ مفيدة جامعة رائقة، ومنها أنَّ الأحكام المذكورة فيها مع اختصارها واقتصارها على بعض المسائل الفقهية قد بسطت وأفادتْ إفادةً جيدةً فيما ذكرته، وهى قد صفتْ من منغصات المذهب التى توجد فى غير هذه الرسالة المخالفة لحديث

(١) وهو التلميذ الخاص للشيخ تاج الدين الكمبولتشىّ الولوىّ الحبشىّ الحنفىّ المشهور رحمه الله تعالى.

النبِيّ الكريم ﷺ وهو مما يُطلب ويُهتمُّ به وقد أوصى به صاحب المذهب أبو حنيفة رضى الله عنه بقوله حرامٌ على من لم يعرف دليلى أن يُفْتِيَ بكلامِى فإننا بشرٌ نقول القولَ اليومَ ونرجع عنه غدًا وقال أيضًا إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولِى، ومنها حسنُ تركيبها وسهولة ألفاظها. والله أعلم وأحكم وعنده حقيقة العلم لا يعلم الغيب إلا هو وأسأله سبحانه عزَّ وجلَّ أن يديم حياةَ مؤلفها ويجعله فاتحًا للخير قامعًا للشرّ وأن ينفع بهذه الرسالة النفعَ العميمَ إنه ولِيٌّ كريمٌ رؤوفٌ رحيم وصلى الله وسلم على النبِيّ الكريم وعلى ءاله وصحبه الموفَّقين للصراط المستقيم.

قاله العبد الضعيف المنغمس فى بحر الذنوب الراجِى عفوَ ربّ الأرباب الشيخ عمر بن إمام.